جامعة العربي التبسي – تبسة- الجزائر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص جريمة و أمـن عمـومي

بعنـوان:

تدابير الأمن في التشريع الجزائـــري

إعداد الطالب:

- بوزغاية محمد المولدي

إشراف الأستاذ(ة):

خمايسية حفيظة

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
صابرة شعنبي	أستاذة محاضـــرة قسم- ب-	رئيسًا
حفيظة خمايسية	أستاذة مساعدة قسم - أ-	مشرفًا
عز الدين عثماني	أستاذ محاضر قسم - أ-	مناقشًا

السنـة الجامعيـــة: 2022/2021

جامعة العربي التبسي – تبسة- الجزائر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص جريمة و أمن عمومي

بعنوان:

تدابير الأمن في التشريع الجزائري

إعداد الطالب:

- بوزغاية محمد المولدي

إشراف الأستاذ(ة):

خمايسية حفيظة

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
صابرة شعنبي	أستاذة محاضـــرة قسم- ب-	رئيسًا
حفيظة خمايسية	أستاذة مساعدة قسم - أ-	مشرفًا
عز الدين عثماني	أستاذ محاضر قسم - أ-	مناقشًا

السنـة الجامعيـــة: 2022/2021

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على ما يرد في هذه المذكرة من آ راء

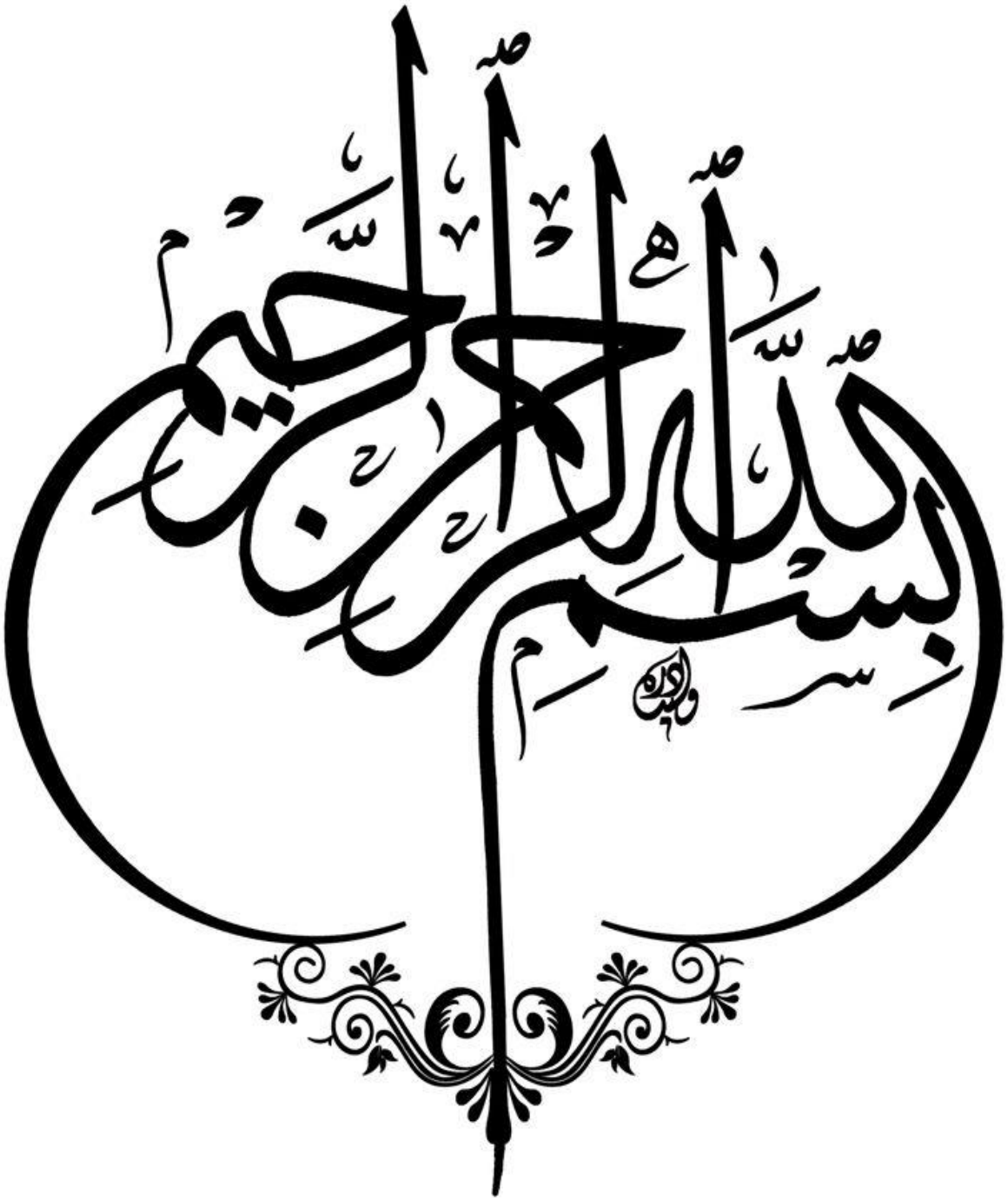
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

إن الشكر كله لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، والذي فتح لنا أبواب العلم و

وفقنا لها و أمدنا بالصبر و العزيمة في دراستنا و تعلمنا .

ثم الشكر للأستاذة المشرفة " خمايسية حفيظة " التي تشرفتُ بإشرافها و

نأطيرها ونصحها الشديد لي خلال مرحلة إعداد بحثي .

كما أتقدم بالشكر الجزيل والتقدير والاحترام إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة

لهذه المذكرة

الشكر و الامتنان لكل من قدموا لي يد العون و المساعدة من قريب أو بعيد

مقدمة

مقدمـة

منذ القديم عمل الانسان على تطوير حياته وذلك في مختلف جوانبها لضمان العيش بأمان واستقرار ، كذلك عمل الانسان جاهدا منذ القديم على ضمان بقائه و حماية نفسه من ما يهددها أو يهدد أحد جوانبها وذلك من خلال وضع قواعد عقابية تعاقب كل من يخالف الطبيعة البشرية السليمة و المتعارف عليها في المجتمع و منذ ذلك الحين كان لكل جريمة عقوبة توقع على مرتكبها لكي ينال الجزاء الذي يستحقه جراء الخطأ أو الجرم الذي قام به حيث كانت العقوبة تأخذ الطابع التقليدي ، وتهدف إلى تحقيق العدالة العقابية و الاجتماعية وحماية المجتمع من المجرمين و الجريمة ، وتمثل الصورة الوحيدة لصور الجزاء إلا أن هذا الجزاء لم يكن ملائما مع جسامة الجريمة آنذاك حيث كان يتصف بنوع من الهمجية والشدة في العقاب.

و مع تطور المفاهيم و ظهور الدولة أصبحت العدالة تأخذ مجرى غير الذي أخذته في القديم لتتخلى على مفهومها العقابي البحت وتفسح المجال للعدالة العقابية العامة التي تطبق وتنفذ باسم الدولة ونظرا لتطور الدول وازدياد سكانها فقد نشا مرفق القضاء ليمارس العدالة باسم الدولة، ومع تطور المفاهيم أخذ الجزاء يتخلى شيء فشيء على القسوة والهمجية التي سادت في القديم لكي يصبح الجزاء يتصف بالإنسانية ولا يهدف إلى عقاب الجاني فقط بل يهدف أيضا إلى اصلاح الجاني و عادة تأهيله و دمجه في المجتمع وذلك بالتقدير الجيد للجزاء و اعداد مؤسسات ملائمة لتنفيذه ، وهكذا فقط أصبح الجزاء نافع و ضروري من اجل تحقيق العدالة و المصلحة العامة ، فأخذت فكرة الجزاء الجنائي تترسخ والذي هو رد الفعل الاجتماعي على انتهاك القاعدة الجنائية وينص عليه القانون و يأمر به القضاء و تطبقه السلطة العامة حيث ينقص أو يقيد من الحقوق الشخصية للمحكوم عليه و المقرر بالقانون للناس كافة بهدف الوقاية من الاجرام و الجريمة سواء كان بالردع العام أو الردع الخاص .

وبقيت العقوبة لفترة طويلة من الزمن هي الصورة الأساسية للجزاء الجنائي ، ومع تطور المفاهيم العقابية تبين مدى عجز العقوبة عن الحد من ظاهرة الاجرام التهي هي بدورها تتطور و تتطور أساليبها ولم يبقى الهدف من تسليط العقوبة هو توقيع الجزاء على

المجرمين فقط بل تعدى ذلك إلى إعادة تأهيل هؤلاء الجنات و المحكوم عليهم مما فرض على العديد من التشريعات إعادة النظر في التعامل مع الظاهرة الإجرامية والعمل على خلق آليات جديدة و اساليب جديدة لمواجهة الظاهرة الاجرامية والوقاية منها وعلاجها ، مما أدى إلى ظهور ما يسمى بالتدابير الاحترازية أو التدابير الامنية وذلك بسبب فشل نظام العقوبة وكان لا بد من اعتماد التدابير الأمنية و لتكون اكثر دقة وصرامة في توقيع الجزاء على المجرمين و تشمل كل فئات الأشخاص بما فيها الذين لديهم مشاكل في المدارك العقلية ، ولقد ظهرت فكرة هذه التدابير الامنية في شكل تدابير إدارية مثل إيداع المجرم المجنون في مكان معد لذلك و مخصص له .

وكان للمدرسة الوضعية دورا كبيرا في ظهور هذه التدابير رغم استنكار التشريعات التقليدية لها إلا ان التجربة أثبتت أن لهذه التدابير دورا لا تستطيع العقوبة القيام به بمفردها ، لتقف التدابير بجانب العقوبة في سبيل حماية المجتمع من المجرمين وخطورتهم الإجرامية.

- أهمية الموضوع:

يكتسي موضوع بحثنا أهمية كبيرة ، فمن الناحية **العملية** فان كان من غير الممكن لأي تشريع حديث أن يتجاهل تدابير الأمن ومن بينها التشريع الجزائري الذي اخذ بنظام تدابير الامن هو الآخر وهذا لأهميتها الكبيرة في مجابهة الجريمة و المجرمين وحماية المجتمع خاصة ذوي الخطورة الاجرامية ، ودراسة تدابير الأمن لها أيضا أهمية من الناحية **العلمية** وذلك الجريمة تتطور و تتطور معها التدابير اللازمة لها، ودراسة هذا الموضوع سيمح مما لاشك فيه بإثراء المكتبة الجامعية و يسمح للدارسين و المهتمين خاصة طلبة الحقوق من الاطلاع على أهم النصوص القانونية التي ضمنها المشرع الجزائري قانون العقوبات لدراسة هذا الموضوع.

– دوافع اختيار الموضوع :

هناك عدة دوافع جعلتنا نختار دراسة هذا الموضوع و التي يمكن ردها الى دوافع موضوعية وأخرى ذاتية ، ففهم و توضيح تدابير الأمن ، وكيف يتم توقيعها وتبيان الأساليب التي من خلالها يمكن لتدابير الأمن أن تردع المجرمين و زيادة و اثراء المعلومات عن هذا

الموضوع نظرا لقلتها رغم اهمية الموضوع كانت هي اهم دوافعنا الموضوعية ، اما الدوافع الذاتية فتتمثل أساسا في الرغبة و الميل إلى البحث في المستجدات القانونية وخاصة الناحية الموضوعية.

- الاشكالية:

يدور موضوع دراستنا حول تدابير الأمن و دورها في ردع المجرمين و الجريمة ومن هنا نطرح الإشكالية التالي : هل تدابير الأمن التي قررها المشرع الجزائري كافية لمواجهة الخطورة الإجرامية و إصلاح المجرمين؟.

ويندرج تحت هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية أهمها:

- هل هناك ضمانات تتماشى مع هذه التدابير؟.

- من هي الفئات المعنية بهذه التدابير؟.

- كيف يتم تطبيق تدابير الأمن وكيف يتم انهائها؟.

أهداف الدراسة :

تهدف هذه الدراسة إلى مجموعة من الأهداف العلمية نوجز أهمها في النقاط الآتية:

- تبيان أوجه التشابه والاختلاف بين التدابير الأمنية و العقوبة
- محاولة إعطاء تعريف كافيا لتدابير الأمن .
- التعرف على التدابير الأمنية التي أقرها المشرع الجزائري من دراسة النصوص القانونية التي رصدها للبالغين من جهة و للأحداث من جهة أخرى.
- كيفية إنهاء التدابير الأمنية
- توضيح مدى فاعلية تدابير الأمن في مواجهة الظاهرة الإجرامية

– المنهج المتبع:

للإجابة على الاشكالية السابقة ارتأينا أن انسب المناهج لدراسة هذا الموضوع تتمثل في كل من المنهجين الوصفي و التحليلي كون دراستنا كانت دراسة وصفية تعتمد بشكل كبير على

التعريفات و المفاهيم الخاصة بتدابير الأمن و ما يميزها عن العقوبات فقد استخدمنا المنهج الوصفي ، أما المنهج التحليلي فقد كان عند تحليل النصوص القانونية التي تم رصدها من قبل المشرع الجزائري في قانون العقوبات.

- الدراسات السابقة:

إن موضوع بحثا سبق وأن تم التطرق إليه من طرف الكثير من طلبة الماستر لكن دون أن نجد دراسة أكاديمية أو كتاب متخصص في هذا الموضوع ما عدا أطروحتي الدكتوراه :

- فاطمة بالطيب التدابير الاحترازية، بين المقاصد الشرعية والتطبيقات القانونية، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص الشريعة و القانون، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2013.

- سيدي محمد الحمليلي، السياسة الجنائية بين الاعتبارات التقليدية للتجريم والبحث العلمي في مادة الجريمة، أطروحة ، دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012.

- صعوبات الدراسة:

كل بحث تواجهه صعوبات والصعبات التي بحثنا او موضوع دراستنا تتمثل في:

- نقص المراجع في التشريع الجزائري مما جعلنا نعتمد على قانون العقوبات الجزائري.

و للإجابة عن الإشكالية المطروحة سابقا اعتمدنا على خطة ثنائية الفصول و المباحث تم التطرق في (**الفصل الأول**) إلى ماهية تدابير الأمن و الذي تضمن مبحثين تناولنا في (المبحث الأول) مفهوم التدابير الأمنية أما (المبحث الثاني) فقد خصصناه لدراسة (تمييز تدابير الأمن عن العقوبة و مبررات الأخذ بها) ، وفي (**الفصل الثاني**) من الدراسة فتم التطرق من خلاله إلى التدابير المقررة في قانون العقوبات الجزائري ضمن مبحثين أيضًا تناولنا في (المبحث الأول) التدابير الأمنية المقررة للبالغين أما (المبحث الثاني) التدابير الأمنية الخاصة بالأحداث.

الفصـــل الأول:
ماهيـة تدابير الأمن

كانت العقوبة في القديم تمثل الوجه الوحيد للجزاء الجنائي ،أما في العصر الحديث ومع تطور العلوم من بينها فلسفة العقاب، ازدادت الدعوة إلى وجوب الإصلاح والتحديث، لذلك استلزم الأمر البحث عن وسيلة بديلة تحل محل العقوبة، تكون قادرة على إصلاح المجرم وإعادة تأهليه بدلا من مجرد قهره وردعه بالعقوبة، فظهرت تدابير الأمن كصورة من صور الجزاء الجنائي، وهي تعتبر وسيلة لمكافحة الخطورة الإجرامية الكامنة في المجرم، فلقد حظيت باهتمام كبير كونها تسعى لإصلاح المجرم وحماية المجتمع من خطورته في نفس الوقت ، وسنتطرق في دراستنا هذه لمفهوم التدابير الأمنية من خلال (المبحث الأول) ، ثم بعد ذلك سنتطرق إلى تمييز تدابير الأمن عن العقوبة ومبررات الأخذ بها في (المبحث الثاني) .

المبحث الأول : مفهوم التدابير الأمنية

سابقا كانت التشريعات العقابية متفقة على أن العقوبة تمثل الآلية والوسيلة الكافية لردع المجرم، لكن في الآونة الأخيرة مع ازدياد نسبة الإجرام، بسبب التطور الحاصل في مختلف المجالات وعجز العقوبة لوحدها القيام بدورها المتمثل في مواجهة المجرم وردعه، أصبح من الضروري على الفقهاء و الباحثين و رجال القانون البحث عن صورة ثانية للجزاء الجنائي، حيث توصلت الأبحاث القانونية والاجتهادات الفقهية إلى ما يعرف بنظام تدابير الأمن التي تكون في شكل جملة من الاجراءات ، وهذا ما يوجب علينا تبيان مفهوم هذه التدابير في (المطلب الأول) وخصائصها في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف تدابير الأمن

بسبب تنوع السلوك الاجرامي ظهرت تفسيرات جديدة تفسر هذا السلوك الاجرامي مما دفع رجال القانون و المتخصصين في تسليط على العقاب إلى البحث على أليات جديدة تحل محل العقوبة و تتناسب مع طبيعة المجرم و طبيعة الجريمة وكل أصناف المجرمين سواء من توفرت فيه شروط المسؤولية الجزائية أو من كان يفقد أحد شروطها، والهدف من وراء ذلك هو العمل على اصلاح المجرمين وحماية المجتمع منهم بهدف تحقيق الوقاية الجماعية من الاجرام و الجريمة بالإضافة إلى اعادة ادماجهم (المجرمين) مع باقي المجتمع بعد اتخاذ التدابير اللازمة في حقهم ، و من خلال هذا المطلب سنحاول أن نعطي تعريفا كافيًا من خلال توضيح التعريف الفقهي لتدابير الأمن وذلك في(الفرع الأول) والتعريف التشريعي في (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : التعريف الفقهي للتدابير الأمنية

ولكي نعرف التدابير الأمنية فقهيا يجب أن نبين طبيعة التدبير إن كان التدبير يتمثل في إجراء أو أنه يتمثل في جزاء .

أولاً التدبير كإجراء : أعطى الفقهاء و الباحثين في القانون عدة تعريفات لتدابير الأمن حيث لا يوجد تعريفا موحدا و كاملا ، حيث عرفها الدكتور رمسيس بهنام: "هي إخضاع

المحكوم عليه لطب جنائي أو نفساني أو التحفظ في سبيل الحيلولة دون عودته من جديد للجريمة"[1].

وتعرفها الدكتورة فوزية عبد الستار: "التدبير الاحترازي هو نوع من الإجراءات يصدر به حكم قضائي لتجنيب المجتمع خطورة تكمن في شخصية مرتكب فعل غير مشروع". ويعرفها الدكتور عبد الله سليمان بأنها :"التدبير معاملة فردية قسرية ينص عليها القانون لمواجهة الخطورة الإجرامية لدى الأشخاص منعا من ارتكاب الجريمة و الدفاع عن المجتمع ضد الإجرام"[2].

ويعرفها الدكتور مأمون محمد سلامة بالقول :"التدابير الاحترازية هي إجراءات تتخذ حيال المجرم بهدف إزالة أسباب الإجرام لديه وتأهيله اجتماعيًا"[3].

ويعرفها الدكتور محمود نجيب حسني: "التدبير الاحترازي مجموعة من الإجراءات تواجه خطورة إجرامية كامنة في شخصية مرتكب جريمة لتدرأها عن المجتمع[4].

وفي تعريف آخر للأستاذ عبد الله سليمان يقول بأنها :"عبارة عن إجراءات وقائية تتخذ مستقلة الحماية المجتمع ممن يخشى منهم عليه من ارتكاب الجرائم ، فهي تدابير غير عقابية"[5].

ثانيًا: التدبير كجزاء:

فالتدبير إذن يعرف على أنه جزاء جنائي يتمثل في مجموعة من الإجراءات التي يقررها القانون ويوقعها القاضي على من ثبتت خطورته الإجرامية، ويقصد بها مواجهة هذه الخطورة. كما تعرف التدابير أيضا بأنها إجراءات يفرضها القاضي على المحكوم عليه في بعض الحالات الخاصة حماية للمجتمع، من فريق المجرمين الخطيرين ولاسيما أولئك الذين تنعدم مسؤوليتهم الجزائية، مثل المجانين والمصابين بعاهات عقلية أو مدمني المخدرات أو

[1] - بهنام رمسيس، الكفاح ضد الإجرام ، منشأة المعارف، د.ط ، الإسكندرية، 1996 ، ص 230 .
[2] - فوزية عبد الستار، مبادئ علم الاجرام و علم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، د.ط ، الإسكندرية، 2007 ، ص 15.
[3] - مأمون محمد سلامة، علم الإجرام و العقاب، دار الفكر العربي، د.ط ، القاهرة، د س ن ، ص 316.
[4] - محمود نجيب حسني، علم العقاب، ، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية ، القاهرة، 1973 ، ص119.
[5] - عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2005 ، ص 535 .

الكحول وكان خطرا على السلامة، فيوضع وأمثاله في مكان علاجي للعناية بهم ومعالجتهم، والعمل على مداواتهم وشفاء هم .

الفرع الثاني : أخذ المشرع الجزائري بتدابير الأمن والتعريف التشريعي لها

القانون الجزائري كغيره من القوانين الأخرى اتبع نظام تدابير الأمن وتمت صياغتها من خلال نصوص مما يبين أهميتها في حماية المجتمع.

أولاً : أخذ المشرع الجزائري بتدابير الأمن

اعتمد التشريع الجزائري كغيره من التشريعات العربية الأخرى ، نظام تدابير الأمن فقد أخذ بها كنظام عقابي و ضمنها في قانون العقوبات، ونص على شرعيتها في نص المادة الأولى منها بقوله: **" لا جريمة و لا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون "**[1].

فالمشرع الجزائري حسب هذه المادة أخضع تدابير الأمن لقاعدة شرعية التجريم و العقاب وهذا يعني أنه لا تدبير أمني إلا بنص قانوني صريح إذ لا يمكن الحكم بها على متهم ارتكب جريمة قبل ارتكاب تلك الجريمة وثبتت في حقه التهمة ما لم يكن القانون قد نص على ذلك وفي حدود الحالات التي يقررها[2] ، كما حددها على سبيل الحصر لا المثال في نص المادة 19 من قانون العقوبات والتي جاء فيها ما يلي : "تدابير الأمن هي : **أولا**: الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية **ثانيا**: الوضع القضائي في مؤسسة علاجية. وقد جاء تفصيل هذين التدبيرين في نص المادتين 21و22 على التوالي حيث بين المشرع الكيفيات التي يتم من خلالها تطبيق هذه الاجراءات .

[1] - المادة الأولى من القانون رقم 66-156 ، المؤرخ في 18 صفر 1386 هـ الموافق لـ 8 يونيو 1966 ، المتضمن قانون العقوبات ، المعدل و المتمم ، ج ر، عدد49 ،الصادرة في 11 يونيو 1966

[2] - عبد الله أوهايبية ، شرح قانون العقوبات الجزائري ،القسم العام، موفم للنشر، د.ط ،الجزائر، 2011 ، ص 384.

ثانيًا: التعريف التشريعي لها

نلاحظ أن المشرع الجزائري حذا حذو التشريعات العقابية* في عدم إعطاء تعريف التدابير الأمن، ومن المعروف أن المشرع الجزائري نادرا ما يقدم تعريفات تاركا هذه المهمة للفقه، وقد يكون عدم تعريف تدابير الأمن أمرا صائبا من المشرع فهذه الأخيرة يحكمها العديد من القواعد والشروط عند تطبيقها، كما أنها تختلف من شخص لآخر ومن حالة لأخرى، لذا فإنه من الصعب إعطاء تعريف محدد و دقيق يشمل كل من توقع عليه ، واختلفت تسميات هذه التدابير من قانون إلى آخر فنجد القانون المصري والأردني واللبناني يطلق عليها اسم التدابير الاحترازية، أما بالنسبة للمشرع الجزائري يطلق عليها تسمية تدابير الأمن، وهناك من الدول من تطلق عليها تدابير الوقاية أو العلاج .

المطلب الثاني : خصائص تدابير الأمن

إن الخطورة المتوقعة من الشخص التي تعني حالة الشخص النفسية أو العقلية إذا تركت بدون علاج ستشكل خطرا على المجتمع ومن حق هذا المجتمع أن يحمي نفسه من جميع مظاهر الاجرام ومصادره حتى يقضي على هذه الخطورة التي لا تنطبق عليها شروط العقوبة بمفهومها التقليدي من حيث المادة المحددة و أهلية المجرم و هذا ما يميز التدابير الأمنية عن العقوبة، وجعلها جزاء جنائي مستقل بحد ذاته يتميز بجملة من الخصائص، التي ينفرد بها عن الجزاءات الأخرى، والتدابير الأمنية تسعى إلى تحقيق أغراض خاصة بها، باعتبارها تواجه خطورة إجرامية كامنة داخل الشخص ، و سنقوم بتبيان مجمل الخصائص التي تميز هذه التدابير كون أنها ذات طبيعة قضائية و تخضع لمبدأ الشرعية من خلال (الفرع الأول) و أنها مجردة من الفحوى الاخلاقي وغير محددة المدة في (الفرع الثاني) .

* **التشريعات العقابية** : وهي مجموعة النصوص القانونية التي يضعها كل مشرع في بلاده لردع الجرائم وتوقيع الجزاءات من خلالها (النصوص القانونية) على مرتكبيها ، و للمزيد أنظر التشريعات العقابية ومكافحة الجريمة لعبد الحميد محمود البعلي .

الفرع الأول : ذات طبيعة قضائية و خضوعها لمبدأ الشرعية

لقد نص المشرع الجزائري على تدابير الأمن بموجب المادة 19 من قانون العقوبات مما يعني أن هذه الاخيرة ذات طابع قضائي كما انها تخضع لمبدأ الشرعية القانونية حرصا على حماية الحريات الفردية وخاصة المتهم بكل الضمانات القانونية وهو ما سنحاول توضيحه في الحين:

أولاً: تدابير الأمن ذات طبيعة قضائية

تنطوي التدابير الاحترازية على تقييد وسلب الحرية أو حرمان من بعض الحقوق حيث تمس بحقوق وحريات الأفراد[1]، ومن هنا كان من الضروري خضوعها لمبدأ التدخل القضائي، فلا يحكم بها إلا القضاء وهذا للحرص على الحريات الفردية وإحاطتها بضمانات متصلة بحياد القاضي واستقلاله[2]. وتبرير ذلك أنه جزاء جنائي، لابد أن يصدر بحكم قضائي، إذ بالرغم من أنه يهدف إلى إصلاح الجاني، إلا أنه في نفس الوقت ينطوي على المساس بالشخصية الإنسانية، وبهذه الخاصية يتميز التدبير الاحترازي بمفهومه الحديث، عن التدابير الوقائية أو تدابير الأمن التي تتخذها السلطات الإدارية، أو الطبية دون محاكمة قضائية، إذ لا تتوفر هذه الضمانة في التدابير الأخيرة .

وعلى الرغم من اتفاق غالبية الفقه الجنائي على مبدأ قضائية التدابير الاحترازية، فقد ذهب بعض الفقه الفرنسي إلى القول بأن ثمة حالات استثنائية، يجوز فيها توقيع هذه التدابير بواسطة السلطة الإدارية، وبصفة خاصة في الحالات التي تتسم فيها تلك التدابير بالطابع الاداري، أو الطبي، و من أمثلتها:

تدبير الإبعاد من إقليم الدولة، وايداع المجرم المجنون أحد المحال المعدة للأمراض العقلية، وتدابير الرقابة الطبية على مدمني الخمور.

[1] - عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، دار الكتاب الحديث ، مصر،2009 ، ص197.

[2] - محمد أحمد حامد ، التدابير الاحترازية في الشريعة الاسمية والقانون الوضعي ،الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية ، د.ط ،بن عكنون ، 1990 ، ص 441.

ثانيا : شرعية التدابير الأمنية

تخضع التدابير الأمنية لمبدأ الشرعية* فإذا كانت القاعدة أن لا عقوبة إلا بنص فلا تدبير كذلك إلا بنص يحدده و يحدد الحالات التي يطبق فيه[1] ، فالمشرع وحده هو الذي ينفرد ببيان أنواع التدابير والجرائم التي توقع من أجلها، لأن التدبير الاحترازية تعتبر قيد على حق من حقوق الفرد التي لا يجوز تقريرها كالعقوبة إلا بنص ويتمتع القاضي بسلطة تقديرية أكثر اتساعا في حالات التدابير الأمنية حتى يستطيع أن يختار ما يلائم نوع ودرجة الخطورة المتوفرة في الجاني[2] .

غير أن ذلك لا يعني تماثلا تاما في خضوع التدبير للشرعية كما في العقوبة، فالقاعدة تتطلب أن تعين العقوبة و تعين بشكل دقيق، من حيث مدتها ونوعها، و هذا ما لا نجده في التدابير، حيث تقتضي طبيعتها أن تكون مدتها غير محددة، فيجوز مراجعته باستمرار، فالشرعية هنا تخضع لمرونة لا يعرفها القانون في مجال العقوبات، بحيث يكتفي القانون بالنص على التدابير ، ولقد قيل في تبرير ذلك، في أن العقوبة تمثل انذارا للجاني، ومن حقه أن يكون مطلعا عليها، وعلى مقدارها سلفا، أما التدابير فلا يمكن تقديرها سلفا، ذلك لكونها تسعى إلى العلاج لا العقاب[3].

---

* - **مبدأ الشرعية** : وهو بمثابة ضمانة لحقوق الأفراد وحرياتهم ، حيث لا يمكن تجريم أفعالهم ولا يمكن تسليط العقاب عليها إلا بموجب قانون صريح ،كما يساهم مبدأ الشرعية في تدعيم فكرة الاستقرار و خلق العدالة والمساواة بين الأفراد وعدم التمييز بينهم على أساس طائفي أو طبقي كما أنه يحقق فكرة الردع العام ، كما يمكن القول بأنه أي مبدأ الشرعية : مبدأ الشرعية هو مبدأ رباني أصيل استقته التشريعات الوضعية ليكون مصدر الاستقرار فيها، هذا الاستقرار الذي يشمل كل مناحي الحياة لدى الأفراد فتركن إليه النفوس التواقة إلى الاطمئنان والعدل والنظام؛ و بقي هذا المبدأ محافظا على قيمه وقيمته في التشريعات الوطنية منذ ظهوره على عكس الكثير من المبادئ القانونية التي لم تستطع الصمود مثل مبدأ سلطان الإرادة ومبدأ حرمة الجسد وغيرها من المبادئ فهو وإن كان قد تطور عبر التاريخ والحقب التاريخية المختلفة إلا أن تطوره كان لمصلحة ترسيخ المبادئ والقيم التي ظهر من أجلها ولهذا فقد أولته التشريعات الوطنية اهتماما خاصا من خلال ترقيته إلى مصاف المبادئ الدستورية وهو ما كرّسته أيضا العهود والإعلانات والمواثيق الدولية بحسب ما سنرى ولكن الأمر يدق عندما نعود إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتصورها لهذا المبدأ . للمزيد أنظر (مبدأ الشرعية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية https://www.asjp.cerist.dz/) .

[1] - محمد صبحي نجم، أصول علم الاجرام و علم العقاب، الطبعة الرابعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2015 ، ص120.

[2] - محمد محمد مصباح القاضي، علم الاجرام و علم العقاب، د.ط ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013 ، ص 271.

[3] - عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص554.

الفرع الثاني : مجردة من الفحوى الاخلاقي وغير محددة المدة

اذا كانت القاعدة القانونية تخضع لمبدأ الشرعية و أنها ذات طبيعة قضائية كما سبق الاشارة إليه في الفرع السابق فإن هذه التدابير تتميز كذلك بأنها جزاءات غير محددة المدة كما أنها مجردة من الفحوى الأخلاقي وهو ما سنوضحه .

أولاً: مجردة من الفحوى الاخلاقي

يتجه التدبير إلى ابطال مفعول الخطورة الإجرامية لدى الجاني، بوسائل علاجية أو تهذيبية، أو بمجرد فرض قيود تحفظية، وطبيعة هذه الوسائل لا تحمل معنى العقاب أو التناسب مع خطأ سابق، بل للوقاية من جريمة محتملة، ولذا فإن التدبير يواجه الخطورة التي تصدر من شخص مسئول ومن شخص غير مسئول أيضا، فالتدبير يواجه الجريمة كواقعة مادية سواء وليس أخلاقية صدرت عن عاقل أو مجنون، كبير أو صغير، فالجريمة هنا هي الفعل المادي المجرم والغير الخاضع لسبب من أسباب الإباحة.

وبذلك يمكن أن ينزل التدبير بالمجنون، على الرغم من تجرد إرادته من كل قيمة قانونية أو أخلاقية، وهكذا فإن عدم ربط العقاب بالإرادة و إغفال الركن المعنوي من بين شروط توقيع التدبير تجرده من الفحوى الأخلاقي، وتجعله بعيدا عن كل لوم اجتماعي، فهو لا يجازي خطيئة ولا يتسم بسمات التحقير لمن ينزل بها[1] ، كما يتعين أيضا ألا تكون تدابير الأمن ماسة بكرامة الفرد، وهذا يقتضي تنظيم تدابير الأمن بكيفية لا يشعر فيها الفرد بأنه يعاقب من أجل خطأ بل للوقاية، ولا ينظر فيها المجتمع إلى من يخضع لتدبير أمن نظرة شائنة[2].

ثانياً: غير محدّدة المــدة

العقوبة حتى تكون عادلة يجب أن تحدد مدتها لأن المجرم يحاسب بقدر جسامة جريمته الثابتة الوقوع ، أما التدبير فإنه يوقع لتفادي الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص الجاني، فإنه من الصعب تحديد مدة تطبيق التدابير الاحترازية أي وضع حد أقصى مسبقا لما قد

[1]- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري ، المرجع السابق، ص 537.
[2] - أحسن بو سقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثانية عشر، دار هومه، الجزائر، 2013 ، ص 364 .

يفرض من تدابير علاجية اتجاه الجاني كما هو الحال بالنسبة للعقوبة[1] ، ومن تعاليم المدرسة الوضعية ألا تكون تدابير الأمن محددة الآجال بحيث يقضي بها قاضي الحكم ويترك لقاضي تنفيذ العقوبة تقرير تاريخ انهائها على ضوء نتائج التأهيل ومن ثم يكون تاريخ انتهاء التدبير مرهونا بزوال الخطورة من نفسية الجاني[2].

غير أن التشريعات التي أخذت بهذا النظام، بما فيها الجزائر، لم تلتزم كلية بعدم تحديد هذه التدابير حيث عمدت إلى تحديد حد أقصى مع امكانية اللجوء ثانية إلى التدبير بنفس الشروط والإجراءات المتبعة عند انزاله في السابق، إذا تبين أن حالة الخطورة لم تزل، مثال ذلك ما جاء في المادة 3/85 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل التي نصت على أنه: "...ويتعين في جميع الأحوال، أن يكون الحكم بالتدابير المذكورة آنفا لمدة محددة لا تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه الطفل سن الرشد الجزائي...."[3]

ويذكر الدكتور رمسيس بهنام أنه ليس من الضروري ترك التدبير الوقائي بدون تحديد لأنه يفتح باب التحكم لسلطة التنفيذ أو القاضي المشرف عليه ومن ثم يتعين تحديد حد أدنى، وحد أقصى للمدة، ضمانا للحفاظ على حقوق الأفراد، ولا يوجد من يمنع تشريعيا من تجاوز الحد الأقصى للمدة في حالات خاصة و بشروط خاصة[4].

كما أن عدم تحديد مدة توقيع التدابير الاحترازية، قد يترتب عليه المساس بمبدأ الشرعية الجنائية، خاصة في حالة سلب الحرية، لذا يجب اخضاع المحكوم عليه لفحص دوري يقوم به أخصائيون في مجال علم النفس، وعلم الاجتماع و الطب، وعلوم الإجرام مع عرض أمر الخاضع للتدبير على السلطة القضائية في فترات دورية، للوقوف على حالته الإجرامية، وتقدير إذا ما كان من المناسب انهاء مدة التدبير أو تجديدها[5].

[1] - قادري أعمر، التعامل مع الأفعال في القانون الجزائي العام، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر، 2014 ، ص 157.
[2] - - قادري أعمر ، المرجع نفسه ، ص157.
[3] - المادة 85 الفقرة الثالثة من القانون رقم 15-12 ، المؤرخ في 15 يوليو 2015 ، المتعلق بحماية الطفل ، ج ر ، ع39 ، الصادرة في 19يوليو 2015.
[4] - محمد أحمد حامد، المرجع السابق، ص 427.
[5] - عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، مصر، 2009
. ص 199.

المبحث الثانـــي : تمييز تدابير الأمن عن العقوبة و مبررات الأخذ بها

من خلال التعريفات السابقة التي تطرقنا لها بخصوص تدابير الأمن و الخصائص المميزة لها و أنها جزاء يتميز عن باقي الجزاءات التي يحكم بها القاضي ، في هذا المبحث سنميز تدابير الأمن عن العقوبة من خلال توضيح أوجه التشابه والاختلاف بينها و بين العقوبة من خلال (المطلب الأول) ، ثم نتطرق إلى مبررات الأخذ بتدابير الأمن من خلال (المطلب الثاني) .

المطلب الأول : تمييز تدابير الأمن عن العقوبة

بالرغم من أن العقوبة وتدابير الأمن كلاهما جزاء قانوني و الهدف منهما هو الوقاية من كل أنواع الجريمة و مصادرها واعادة اصلاح المجرمين وهذا الجزاء توقعه سلطة قضائية إلا أنهما يختلفان في بعض النقاط، فإذا كان أساس توقيع العقوبة هو الخطأ وأساس تطبيق تدابير الأمن هو الخطورة الإجرامية الكامنة في الشخص ولكن قبل البحث في أوجه التشابه والاختلاف بين العقوبة و تدابير الأمن لزم علينا بداية توضيح مفهوم العقوبة في (الفرع الأول) ثم التطرق إلى بيان أوجه التشابه و الاختلاف بين كل من تدابير الأمنية و العقوبة في (الفرع الثاني).

الفرع الأول : تعريـــــف العقوبـــــة

لتمييز تدابير الأمن عن العقوبة لا بد أولا أن نعرف العقوبة و نبين تقسيماتها ، فالعقوبة جزاء يوقع باسم المجتمع تنفيذا لحكم قضائي، على من ثبتت مسؤوليته عن الجريمة، فالعقوبة من حيث هي تنطوي على ألم يلحق بالمجرم نظير مخالفته للقانون، ويتمثل هذا الألم في حرمان المحكوم عليه من حق من حقوقه، كحقه في الحياة أو الحرية أو في مباشرة نشاطه السياسي وما إلى ذلك، وأيا كان أسلوب العقاب فإنه يهدف إلى مكافحة الجريمة وهي غاية مقررة لصالح الجماعة[1] ، فالعقوبة جزاء يرتبط بارتكاب فعل جرمه القانون، ومن دون هذا الارتباط تصبح العقوبة مجرد إجراء تعسفي، ووسيلة ظلم، هدفها التنكيل بشخص بريء لا

[1] - ابراهيم الشباسي، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار الكتاب اللبناني للنشر و التوزيع، لبنان ، د.ط ، د.س ، ص230.

جرم له، وهذا ينافي مقتضيات العدالة وروحها، وفرض العقوبة جزاء لجريمة يصبغها بطابع جنائي، يميزها عن جزاءات أخرى ليس لها هذا الطابع، كالتعويض المدني والجزاء التأديبي، كما يصبغها بطابع اجتماعي أيضا، لأنها مقررة لضمان أمن المجتمع واستقراره، و بناءًا على ذلك فالمجتمع هو صاحب الحق في العقاب، وهو وحده دون سواه الذي يملك حق التنازل عنه[1].

والعقوبة جزاء يتضمن إيلاما، يتمثل في حرمان من توقع عليه من حق من حقوقه، بصورة كلية أو جزئية، أو بفرض قيود أثناء ممارسة حقه لا تفرض على سواه، وإيلام العقوبة قد يتخذ صورة الإيلام البدني كعقوبة الإعدام، أو صورة الإيلام المعنوي أو النفسي كعقوبة نشر الحكم أو إلصاقه، التي تمس المحكوم عليه في سمعته واعتباره، وقد يكون الإيلام ماديا كالعقوبات المالية، مثل الغرامة التي تمس حق الملكية[2].

وتتفاوت العقوبات من حيث جسامتها فأشدها مقرر للجنايات والمتوسط منها جسامة مقرر للجنح وأقلها جسامة مقرر للمخالفات، ولقد قسم المشرع الجزائري العقوبات الواردة في تقنين العقوبات تقسيما ثلاثيا وأوردها جميعا في الكتاب الأول، فنص على العقوبات الأصلية في الفصل الأول والعقوبات التكميلية في الفصل الثاني الملغاة بالقانون 06-23 والعقوبات التكميلية في الفصل الثالث[3].

وتدور أهمية تقسيم العقوبات إلى أصلية وتكميلية حول دور القاضي في النطق بالعقوبة فإذا كانت العقوبة أصلية وجب النطق بها محددا نوعها ومقدارها، أما إذا كانت عقوبة تكميلية عليه أن ينطق بها إضافة إلى عقوبة أصلية، ويعتد بالعقوبة الأصلية دون التكميلية في تحديد القانون الأصلح للمتهم، وفي تحديد العقوبة الأشد الواجبة التطبيق في بعض حالات تعدد الجرائم.

[1] - ابراهيم الشباسي، المرجع السابق، ص 232.
[2] - ابراهيم الشباسي، المرجع نفسه، ص 230.
[3] - القانون رقم 06-23 ، المؤرخ في20 ديسمبر 2006 ، المعدل و المتمم لقانون العقوبات ، ج ر ، ع84 ، 2006.

الفرع الثانـــي : أوجه التشابه و الاختلاف بين تدبير الأمن و العقوبة

بعدما قمنا بتوضيح مفهوم العقوبة و من قبله مفهوم تدابير الأمن و ابراز الخصائص المميزة لها فإننا نصل إلى أن هذه الاخيرة تتشابه مع العقوبة في العديد من النقاط كما تختلف عن العقوبة في العديد من النقاط الأخرى وسنحاول تبيان أوجه التشابه و اجه الاختلاف كالتالي:

أولاً : أوجه التشابه

تشترك تدابير الأمن مع العقوبة في العديد من النقاط سنحاول التطرق الى اهم أوجه تشابه تلك النقاط في يلي:

1- الشرعية و المساواة

يقصد بالشرعية استلزام نص في القانون لكل جريمة و كل عقوبة، والسلطة التشريعية أومن تفوضه هي صاحبة الحق في النص عليها، وبيان نوعها ومقدارها وتعود للقاضي سلطة تطبيقها ، وكذلك التدابير الاحترازية يتعين أن يكون منصوصا عليها صراحة في القانون، الذي يحدد بدوره الحالات التي تطبق بصددها، وللقاضي أيضا سلطة فرضها، فكلاهما من اختصاص القضاء ويتصفان بطابع الإكراه والقسر فلا يتوقف توقيعهما على إرادة المحكوم عليه[1].

أما الشخصية فهي تعني أنه لا يجوز أن تمتد العقوبة إلى غير الشخص المسؤول عن الفعل الإجرامي، ولا يصح أن تنال أحد أفراد أسرته، أو أحد أصدقائه أو أقاربه، كما لا يصح أن تنال المسؤول بالمال، فهذا الشخص تقام الدعوى الشخصية عليه.

كذلك التدابير الاحترازية لا يجوز توقيعها إلا على من ثبتت مسؤوليته عن الجريمة وتوافرت لديه حالة الخطورة الإجرامية[2].

[1] - محمد أحمد حامد، التدابير الاحترازية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ديوان المطبوعات الجامعية، د.ط ، بن عكنون، 1990 ، ص 282.
[2] - عمر خوري، المرجع نفسه، ص 197 .

2- المساواة:

هو أن تكون العقوبة واحدة لجميع مرتكبيها من دون تفرقة بينهم ، تبعا لتفاوت مراكزهم وصفاتهم في الهيئة الاجتماعية، ولكن هذه المساواة لا تعني أن يحكم القاضي بعقوبة واحدة، نوعا ومقدارا، على كل من يرتكب الجريمة ذاتها، لأن المجرمين متفاوتون من حيث السن والحالة الصحية والجنس، وقد تختلف ظروف ارتكابهم الجريمة ودرجة مسؤولية كل منهم ومدى خطورته الإجرامية ، وبناء على ما تقدم فالمساواة لا تتحقق بإخضاع جميع الجناة لعقوبة واحدة، لذلك كثيرا ما أعطى المشرع الجزائي للقاضي سلطة تقديرية في تحديد نوع و مقدار العقوبة التي يرى أنها تتناسب مع كل مجرم تبعا لحالته الخاصة ولظروف الفعل الإجرامي الذي ارتكبه، وهذا ما يسمى بنظرية تغريد العقوبة التي تتحقق بواسطتها المساواة في العقوبة من جهة و الوصول إلى عقوبة عادلة من جهة أخرى[1].

كذلك بالنسبة للتدابير الأمنية فإنها تنطبق على مقداره، لأنه يتعلق أساسا بالحالة الخطرة التي لا تفرق بين مجرم بالطبيعة أو مجرم بالصدفة[2].

ثانيا : أوجه الاختلاف

اذا كانت تدابير الامن تتشابه مع العقوبة في النقاط السابقة فهذا لا يعني انها لا تختلف معها في نقاط اخرى :

1- تدابير الأمن تقوم على وجود الخطورة الاجرامية أما العقوبة رد فعل من المجتمع ضد الذي عرض مصلحته إلى الخطر، بغرض التكفير عن خطيئته و محاسبته أخلاقيا أي تقوم على الخطأ.

ذلك أن الجاني قد وجه إرادته اتجاها خاطئا إزاء القيم الاجتماعية التي تحميها القواعد القانونية الجنائية، والعقوبة تظهره أمام الجميع أنه شخص جدير بالاستهجان العام، لأن

[1] - فؤاد عبد المنعم أحمد، مفهوم العقوبة و أنواعها في الأنظمة المقارنة ، على الموقع: www.Alukah.net ، تاريخ الاطلاع : 2022/03/13 ، الساعة 11:00.
[2] - محمد أحمد حامد، المرجع نفسه، ص 283.

فعله صدر عن إرادة حرة واعية و مدركة[1] ، أما التدابير الأمنية فهي أسلوب لمواجهة الخطورة الإجرامية، بصرف النظر عن مدى مسؤولية هؤلاء المجرمين، ومن أجل ذلك أمكن توقيعها على ناقصي الأهلية أو عديمها، الامتناع مسؤوليتهم ، وهذا الفارق يبرر اتجاه العقوبة إلى ماضي الجاني و محاسبته على الضرر الذي أنزله بالمجتمع، ولانطواء إرادته على الإثم، ومن ثم تقرر أن يكون إيلامه مقصودا ومتعادلا مع إثمه، في حين تتجه التدابير الأمنية إلى مستقبل الجاني قصد وقاية المجتمع من خطورتها[2]. إن الأساس الذي تقوم عليه التدابير الأمنية هو وجود الخطورة الإجرامية، أما العقوبة فتقوم على أساس الخطأ، وبالتالي لا يمكن اسناد العقوبة إلا على من كان مسؤولا جنائيا ويمكن إسناد الخطأ له اما كان عمدي أوغير العمدي ، وعليه فإن التدابير الأمنية تدور مع الخطورة الإجرامية وجودا واستمرارا وانقضاء، أي أنه متى توافرت الخطورة الإجرامية المقررة قانونا جاز تطبيق التدابير الأمنية على الشخص الذي تكمن فيه[3].

2 - إن التدابير الأمنية غير محددة المدة، وهذه نتيجة منطقية للخطورة الإجرامية وكذا خلو التدابير من البعد الأخلاقي ، في المقابل فإن العقوبة محددة المدة لاعتمادها على ضوابط تنتمي إلى الماضي، والتدبير الأمنية غير محددة المدة لاعتمادها على ضوابط تتصل بالمستقبل[4] ، ثم إن استمرار التدبير منوطا باستمرار الحالة الخطرة، فكل تغيير يطرأ على الخطورة الإجرامية من حيث درجتها يؤثر على التدابير الأمنية إما بتعديلها سواء بزيادة المدة، أو باستبدالها بنوع يناسب الوضع الجديد، لأن القاضي ليس بمقدوره التكهن مسبقا بالمدة الزمنية التي تنتهي فيها الخطورة الإجرامية للجاني، كما أن زوال الخطورة الإجرامية يؤدي إلى انقضائه.

3 - يحاط توقيع العقوبة بضمانات لحماية الأفراد، مثل عدم توقيعها بأثر رجعي وعدم تنفيذها إلا إذا أصبح الحكم نهائي، أما التدابير الاحترازية فلا تحاط بالضمانات السابقة، فيجوز

[1] - محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة و النظرية العامة للعقوبة و التدبير الاحترازي، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، بيروت، 1982 ، ص 669 .

[2] - فاطمة بالطيب، التدابير الاحترازية، بين المقاصد الشرعية والتطبيقات القانونية، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص الشريعة و القانون، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2013 ، ص 154.

[3] - عمر خوري، المرجع السابق، ص 198.

[4] - منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر، د .ط ، الجزائر، د س ، ص 226.

توقيعها بأثر رجعي، كما يجوز تنفيذها ولو لم يصبح الحكم نهائي، لأن هذه الأخيرة لا يمكن أن يوقف تنفيذها إذ أنه يتعارض مع هدفها الذي يتجه إلى المستقبل لمواجهة الخطورة الإجرامية للجاني[1].

المطلب الثانـــي : مبررات الأخذ بالتدابير الأمنية

منذ القدم عمل الانسان ايجاد الجديد و البديل في مختلف المجالات وعلى غرار ذلك مجال العقاب حيث ظهرت التدابير الأمنية بسبب القسوة الكبيرة التي كانت متواجدة في النظام العقابي القديم حيث كانت تتصف العقوبة بالقسوة و الوحشية بالإضافة إلى فشل العقوبة في مكافحة الجريمة وردع الجناة، الذين لديهم خطورة إجرامية كامنة فيهم كالمجنون في القديم ما جعل الدارسين و الباحثين يبحثون على جزاءات أكثر ملائمة لردع المجرم كون أن العقوبة أثبتت عدم فاعليتها ومن خلال هذا المطلب سنحاول توضيح القسوة و الوحشية السائدة في النظام القديم من خلال (الفرع الاول) ثم قصور العقوبة في مكافحة الخطورة الاجرامية وعدم فاعليتها في ردع الجاني في الفرع (الثاني).

الفرع الأول : القسوة و الوحشية السائدة في النظام العقابي القديم

عرف النظام العقابي القديم صور من الفوضى والعشوائية في تطبيق العقوبة و الجزاء حيث لم تكن هناك قواعد و ضوابط معتمدة في تطبيق الجزاءات بصورة تتماشى مع جسامة الخطورة.

أولاً: القسوة

لم توجد العقوبة في ظل النظام العقابي التقليدي إلا للانتقام من الجاني، ثم أصبح توقيعها يستهدف التكفير عن الجريمة المرتكبة، وقد كان ذلك على نحو جعل منها أداة للتعذيب والتنكيل ، بالقدر الذي أدى إلى إهدار آدمية الأفراد وكرامتهم الإنسانية، وعليه فقد كان من الطبيعي أن تبقى العقوبات في ظل النظام العقابي القديم قاسية، ومشينة مادام أن الغرض منها هو التكفير والانتقام ومن بين الدول التي كانت فيها العقوبة شديدة القسوة نجد النظام العقابي القديم في الصين ومثال على القسوة العقابية نجد عقوبة تسمى عقوبة (لينغ تشي) والتي

[1] - - محمد أحمد حامد، المرجع السابق، ص 284.

تتمثل في التقطيع البطيء للمجرم بقسوة كبيرة وكانت هذه العقوبة تطبق على الجرائم الكبيرة مثل الخيانة حيث كان هذا النوع من العقوبة من أبشع صور العقاب[1] كون أن التفكير داخل المجتمع آنذاك كان بصورة بدائية جدا.

ثانيًا: الوحشية

الوحشية التي عرفتها العقوبة أثناء تنفيذها على المحكوم عليه في السابق، وعدم كفاية المبدأ الذي تستند إليه في توقيعها، المتمثل في الإيلام المقصود من أجل الأغراض الاجتماعية، التي من بينها تحقيق العدالة، عن طريق مراعاة مبدأ التناسب بين جسامة ماديات الجريمة وضررها، وبين العقوبة وشدتها وتحقيق الردع العام، جعل العقوبة بمفهومها التقليدي عاجزة عن تحقيق الإصلاح الذي يتعارض مع طبيعتها وأساسها، والأهداف التي تسعى لتحقيقها. كما أن استناد العقوبة إلى فكرة **المسؤولية** الأدبية، حال دون تطبيقها على من لا يتوافر فيهم الإدراك و التمييز، بالرغم من أن هذه الفئات أشد المجرمين خطورة على المجتمع الانعدام المسؤولية لديهم[2]، وكانت العقوبات تعتمد في الأساس على العقوبات البدنية بوسائل و طرق بشعة في تنفيذها وهذا ما أدى إلى استنكار الرأي العام من هذه المعاملات السيئة آنذاك.

الفرع الثانـــي : قصور العقوبة في مكافحة الخطورة الاجرامية وعدم فاعليتها في ردع الجاني

صحيح كان للعقوبة دور هام في مواجهة و مجابهة الجريمة إلا انها لم تكن بالقدر الكافي في تحقيق الامن الاجتماعي و حد الجريمة و المجرمين .

أولاً: قصور العقوبة في مكافحة الخطورة الاجرامية

لقد قامت العقوبة على عنصر الإيلام، الذي يمس المحكوم في حق من حقوقه الشخصية، كالحق في الحياة، والحق في الحرية، والحق في التملك والحق في الشرف والاعتبار لكي لا يعود إلى الجريمة مرة أخرى ، ولا تزال العقوبة قاصرة في الحالات التي ترتكب فيها الجريمة تحت تأثير الجنون، والمرض العقلي وانعدام التمييز والإدراك وحرية الاختيار،

[1] - https://arabicpost.net/ أقصى عقوبات عبر التاريخ

[2] - عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق ، ص 547.

فكان لابد من البحث عن أسلوب آخر غير العقوبة، والذي يتمثل في استخدام وسائل تقوم على التأهيل والعلاج تستمد مشروعيتها من أساس اجتماعي، مضمونه الدفاع عن المجتمع ضد حالات **الخطورة الإجرامية*** والمعروفة بالتدابير الاحترازية[1].

ثانياً : عدم فاعلية العقوبة في ردع الجاني

قامت الصورة الأولى للعقوبة في التفكير العقابي التقليدي على ما يعبر عنه بفلسفة الفعل الإجرامي التام، ومفاده أن العقوبة ما هي إلا مكافأة عن الفعل الذي ارتكبه الجاني، هذا ولم يكن المجرم في ظل هذا التصور سوى عاملا من الدرجة الثانية، لا يؤخذ بعين الاعتبار في أي مرحلة من مراحل الخصومة الجزائية، حيث ينصب الحكم الجزائي مباشرة على الفعل دون أي تقرير، لقد كانت العقوبة الوسيلة التي يتوصل بها المجتمع لتحقيق العدالة وإحداث التوازن فيه بعد الخلل الكبير الذي أصابه جراء ظاهرة الإجرام، وعليه يمكن القول بأن غايتها كانت نفعية ، يتم تحقيقها عن طريق الردع العام و الخاص[2] ، ويعبر الردع عن الغرض النفعي للعقوبة، وهو ما أكده أفلاطون منذ العصور القديمة بقوله أن الغرض من العقوبة هو الوقاية من الجريمة في المستقبل، إما بمنع تكرارها من طرف المجرم نفسه، بالقضاء على أسبابها فيه، وإما بمنع من يتوقع إقدامهم على ارتكاب الجرائم، كما أن العقوبة الوسيلة الأولى التي كانت تعتمدها التشريعات الجنائية السابقة في تحقيق هذا الغرض في صورتي الردع العام و الردع الخاص.

ويقصد بالردع العام إنذار الناس وتهديدهم بالعقاب وبسوء عاقبة الإجرام، وتنفيرهم منه، فالردع العام يواجه الدوافع الإجرامية بدوافع أخرى مضادة له، ليتوازن معها أو يرجح عليها، فلا تتولد الجريمة التي تتوافر لدى أغلب الناس، لأنها نوازع نفسية نابعة من الطبيعة الإنسانية، وأن التجاوز بالردع العام، والميل بالعقوبات إلى القسوة والتهديد لا يحققان مسعيهما، حيث أن اصطدام ذلك بالمنطق وتجاوز الحق القانوني بالإيلام يعتبر دون جدوى،

* - **الخطورة الإجرامية** : هي حالة في الشخص تتكون من تفاعل عدة عوامل، نفسية واجتماعية وغالبا ما تؤدي إلى بروز ظاهر الجريمة، وتلعب هذه الخطورة دورا مهما في النظم الجنائية الحديثة، ذلك أن الغرض من العقوبة لم يعد قاصرا على توقيع الجزاء على مرتكب الجريمة لردعه، بل يتعداه إلى غرض آخر وهو اعادة إصلاح المجرم وتأهليه، للمزيد أنظر (دراسة الخطورة الاجرامية https://qawaneen.blogspot.com/2011/07/blog-post_584.html).

[1] - عمر خوري ، المرجع السابق ، ص 190.

لاسيما بالنسبة الطوائف وفئات معينة من المجرمين، كضعاف العقول والمنتمين إلى مجتمعات صغيرة، ذات مبادئ و معتقدات تتعارض مع القانون ، يقع تحقيق الردع العام على عاتق المشرع، و يتجلى من خلال وضعه للقواعد التجريمية وتقرير العقوبات المناسبة لكل جريمة، فهو بهذا يوجه إنذار لكافة الأفراد والتهديد بتوقيع العقاب عند انتهاك قاعدة تجريمية.

أما **الردع الخاص** فيعني الردع الخاص علاج الخطورة الإجرامية لدى الشخص، والاجتهاد في استئصالها، كما أن للردع الخاص طابع فردي، إذ يتجه إلى الشخص بالذات ليغير من معالم شخصيته ويحقق التألف بينها وبين القيم الاجتماعية، كما أنه ذو صلة وثيقة بالخطورة الإجرامية باعتبارها موضوع أساليبه[1].

وبهذا فإن الردع الخاص هو إعادة تأهيل المحكوم عليه للحياة الاجتماعية، ويتم ذلك بإعادة تربيته و خلق التألف بينه وبين القيم الاجتماعية السائدة في المجتمع، على أن ذلك يقتضي توافر عناصر التربية بإعداد المجرم بالإمكانات التي توفرها له عملها ، والوسائل التي تتيح له الاستمرار فيه وعليه فالعقوبة تتجه إلى الشخص الذي ارتكب الجريمة، إلا أن توقيعها على الجاني لا يكون الغرض منه العلاج ، وعلى هذا الأساس تأسست المدارس الفقهية، والتي من بينها المدرسة الوضعية ولها الفضل الكبير في ظهور التدابير الأمنية، حيث أنكرت على العقوبة قدرتها على إصلاح المجرم، وحماية المجتمع من الظاهرة الإجرامية، وبهذا دعت هذه المدرسة إلى ضرورة هجر العقوبة والمبادئ التي تقوم عليها، ليحل محلها نظام عقابي بديل، يقوم على تدابير الأمن القادرة على ردع المجرم وإصلاحه وكذلك للدفاع عن المجتمع من ظاهرة الإجرام[2].

[1] - سويسي سيد علي ، النظرية العامة لتدابير الأمن ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2016 ، ص 23.

[2] - سويسي سيد علي ، المرجع نفسه ، ص 23.

الفصل الثانـــــي

التدابير الأمنية المقررة في قانون العقوبات الجزائري

بعد ما كانت تدابير الأمن في السابق تنقسم إلى قسمين، تدابير توقع على الشخص وهي تدابير شخصية، منصوص عليها في المادة 19 من القانون رقم 66-156 المؤرخ في يونيو1966[1] المعدل و المتمم، وبالإضافة إلى أن بعض الأشياء المادية، قد تكون عاملا من العوامل التي تسهل على المجرم اقتراف الجريمة، فواجهها المشرع بالتدابير العينية، التي تنصب على هذه الأشياء لتجرد الفرد منها (قدرته المادية تساعده على الاجرام)وذلك بهدف ابعاده عن الإجرام، نصت عليها المادة 20 من القانون السالف الذكر.

وعلى إثر تعديل قانون العقوبات بالقانون رقم 06-23، حصرت المادة 19 منه تدابير الأمن في نوعين:

-الحجز القضائي في مؤسسة نفسية.

- الوضع القضائي في مؤسسة علاجية.

وكلاهما كان مدرجا في المادة 19 قبل تعديلها ضمن التدابير الأمنية الشخصية التي كانت تشمل أيضا:

-المنع من ممارسة مهنة أو نشاط أو فن ، سقوط حقوق السلطة الأبوية كلها أو بعضها. أما فيما يتعلق بالمادة 20 المنصوص عليها في القانون رقم 66-156 المتضمنة التدابير العينية تم إلغاءها بعد التعديل و المتمثلة في:

-مصادرة الأموال ، إغلاق المؤسسة.

ولقد أدرج المشرع التدابير الملغاة ضمن العقوبات التكميلية وعقوبة الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، وهذه التدابير تطبق على البالغين، بالإضافة إلى وجود تدابير أخرى موضوعة للأحداث، والمنصوص عليها في القانون 15 - 12، وسنحاول أن نشرح هذه التدابير الخاصة بالبالغين من خلال (المبحث الأول)، ثم نتطرق للتدابير المخصصة للأحداث من خلال (المبحث الثاني).

[1] - المادة 19. من القانون رقم 66-156 ، المرجع السابق .

المبحث الأول : التدابير الأمنية المقررة للبالغين

إن تنوع تدابير الأمن فرضته اختلاف طبيعة الجرائم وخطورتها بالإضافة إلى الأشخاص الذين يرتكبون هذه الجرائم وخاصة البالغين منهم والذين حدد لهم المشرع مجموعة من التدابير التي تتخذ في حقهم اذا ما ارتكبوا جريمة ، وهي تلك التي رصدها المشرع لتوقع على الأشخاص البالغين، بحسب حالة كل شخص ومدى تحكم الخطورة الإجرامية فيه، ولقد نص عليها المشرع الجزائري في المواد (19،21،22) من قانون العقوبات، والتي خصها بتدبيرين يتمثلان في الحجز القضائي في مؤسسة نفسية والذي سنوضحه في (المطلب الأول) ، والوضع القضائي في مؤسسة علاجية سنقوم بتوضيحه من خلال (المطلب الثاني).

المطلب الأول : الحجز القضائي في مؤسسة نفسية وضماناته

إن أهمية التدبير تكمن في إزالة الخطورة الاجرامية أو كتعبير أدق القضاء ومعالجة العوامل الدافعة إلى الاجرام و يتحقق ذلك عن طريق مجموعة من الاجراءات العلاجية التي يترتب عليها تأهيل المجرم و القضاء على مصدر الخطورة ومن بين هذه الاجراءات الحجز القضائي في مؤسسة نفسية حيث يتخذ هذا التدبير ضد المجرمين المصابين بخلل في قواهم العقلية، فيودعون بمصلحة استشفائية للأمراض العقلية، ولكي يكون لدينا فكرة حول طبيعة هذا التدبير سندرس، المقصود بالحجز القضائي في مؤسسة نفسية وضماناته من خلال (الفرع الأول)، وشروط تطبيق تدبير الحجز القضائي في مؤسسة نفسية (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : المقصود بالحجز القضائي في مؤسسة نفسية وضماناته

أولاً : المقصود بالحجز القضائي في مؤسسة نفسية:

يقصد بتدبير الحجز القضائي في مؤسسة نفسية، بأنه: "الحجز في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية، وهو وضع شخص بناءا على أمر أو حكم أو قرار قضائي في مؤسسة بسبب خلل في قواه العقلية قائم وقت ارتكابه للجريمة أو اعتراه بعد مهيأة لهذا الغرض

ارتكابها"[1] ، لكن بالرجوع لنصوص قانون العقوبات نجد أن المشرع أغفل النص عن مسألة علاج المجرمين الشواذ، الذين يعانون من حالة اضطراب عقلي جزئي يختلف عن الجنون و يطلق عليهم أنصاف المجانين، حيث ينقص المرض من إدراكهم وحرية اختيارهم دون أن يعدمها تماما[2] ، فعلى الرغم من أن المشرع تناول الجنون كمانع من موانع المسؤولية الجنائية، وإذا فرض أنه يتم ضمنيا تطبيق تدبير الوضع في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية استنادا لنص المادة 2/21من ق.ع بسبب خلل في قواه العقلية دون أن تحدد طبيعة الخلل فلا بد من وضع نصوص صريحة، تكفل للمجرم الشاذ التخلص من تأثير مرضه على قدراته العقلية انقاذا له وحماية للمجتمع من شره كما أنه في تقدير أن المجرم الشاذ لا يتساوى مع المجرم المجنون من ناحية المساءلة الجزائية، فمن غير الممكن جمعهم في مؤسسة واحدة علما أن المجنون إرادته منعدمة تماما على خلاف ما هو عليه المجرم الشاذ، الذي يعاني من حالة تنقص من إرادته دون أن تعدمه[3].

اذا له ويشترط وجود علاقة بين مرض المحكوم عليه وبين الجريمة المرتكبة، أي أن يتم ثبوت مشاركته الفعلية في الوقائع المنسوبة إليه، وهو ما يؤكده التطبيق العملي للقضاء الجزائري، وفي هذا الشأن قضت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 18-10-2006، ملف رقم 400240 في قضية النائب العام لدى مجلس قضاء سطيف والمحكوم عليه (ع.ج) ضد القرار الصادر بتاريخ 22-02-2005 عن غرفة الاتهام والقاضي بتأييد أمر قاضي التحقيق المؤرخ في 25-12-2005 الرامي إلى انتفاء وجه الدعوى لصالح المتهم مع الأمر بوضعه في مستشفى الأمراض العقلية بعين عبابسة، الذي يتضمن خطأ في تطبيق القانون بالقول أنه لكي يتم ايداع المتهم في مصحة استشفائية، يتعين إثبات الوقائع المادية للجريمة المنسوبة إليه ، لكن قضاة الموضوع لم يفصلوا في هذا الجانب ، وأمروا بإيداعه في مصحة نفسانية[4].

[1] - المادة 21 من القانون رقم 06-23 ، المرجع السابق .
[2] - عبد الله سليمان ،النظرية العامة للتدابير الاحترازية، المرجع السابق ، ص 121.
[3] - نور الهدى محمودي، التدابير الاحترازية وتأثيرها على الظاهرة الإجرامية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011 ، ص 128.
[4] - مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق ، العدد الثاني، 2006 ، ص 336.

ثانيًا: ضماناته

لمنع التعسف في اتخاذ هذا الإجراء قبيل المتهم فقد وضع المشرع مجموعة من الضمانات حماية له وتتجلى في:

1 ـ التدخل القضائي

اتفقت أغلب التشريعات الحديثة، على عدم مساءلة الأشخاص ذوي العاهات العقلية، الانعدام مسؤوليتهم عن الأفعال التي يأتونها، فالمجنون مثلا الذي يرتكب أفعالا يحضرها القانون ويعاقب عليها جزائيا، لا يوقع عليه العقاب، ذلك أن المجنون انعدمت أهليته ،لذا اهتدت بعض التشريعات، إلى اعطاء السلطات الإدارية حق اعتقال المجرم المجنون وحجزه في مؤسسات خاصة، ويمثل هذا الاتجاه معظم الفقهاء الإيطاليين، الذين أنكروا على هذا الحجز طبيعة الجزاء الجنائي، ويرون أنه ذو طبيعة إدارية بحتة، وتدخل في وظيفة شرطة الأمن، ولقد أخذ هؤلاء بآراء المدرسة الوضعية، التي تعتبر تدبير الأمن بصفة عامة وسيلة دفاع اجتماعي، هدفها عزل فئات المجرمين الخطرين بصرف النظر عن ذنبهم، بمعنى وجوب الاهتمام بالوقاية من الإجرام قبل وقوع الجرائم ،لقد انتقد هذا الاتجاه بحجة أنه يحوي اهدار للحريات الفردية، و يضحي بفكرة العدالة ويغلب مبدأ المنفعة، مما يشكل اعتداء على السلطة القضائية، هذه الأخيرة وحدها المؤهلة التقرير مدى خطورته على المجتمع ، لذلك منحت غالبية التشريعات، في العالم السلطات القضائية حق الأمر بالحجز المجرمين المجانين، وإخضاعهم للعلاج في أماكن أعدت خصيصا لهذا الغرض، منها المشرع الجزائري الذي نص على هذا التدبير في المادة 21 من ق.ع[1].

2 ـ فحص شخصية المجرم إن الخلل العقلي من الأمور العلمية الفنية:

إذ لا يمكن للقاضي أن يدركه ويتأكد منه إلا بعد الاستشارة الطبية، فالأطباء هم المؤهلون دون سواهم، للقول بوجود هذا الخلل العقلي أو عدم وجوده. وقد انتبه المشرع الجزائري إلى هذه الحقيقة فأوجب إثبات الخلل في الحكم الصادر بالحجز بعد الفحص الطبي ، من خلال الفترة الأخيرة من المادة 21 السالفة الذكر بقوله: "يجب اثبات الخلل في الحكم الصادر بالحجز بعد الفحص الطبي". مما تقدم يتبين أن تدبير الحجز في مؤسسة استشفائية للأمراض

[1] ـ عبد الله سليمان ، المرجع السابق ، ص570 و 571.

العقلية لا يطبق على كل الأشخاص المصابين بخلل عقلي، إذ الاختصاص في ذلك يكون للمستشفيات العادية وإنما ينزل فقط على الأشخاص الذين يشكلون خطرا على أنفسهم من جهة وعلى المجتمع من جهة أخرى لأن الغرض من هذا التدبير هو القضاء على الخطورة الإجرامية لدى الأشخاص.

3- ضرورة اثبات ارتكاب الجريمة عملا على احترام مبدأ الشرعية:

فقد اشترط القانون وجوب اثبات وقوع جريمة سابقة، وأن تكون مشاركة المتهم أكيدة في الوقائع المادية، عند الحكم بالبراءة أو بالأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى، وهذا حتى يتمكن القاضي من التدخل والحكم بالحجز القضائي وهذا الأخير لا يكون إلا بعد الفحص الطبي .

4 - إعادة النظر في التدبير وذلك في حالة الخطورة:

وهي تعد ضمانة للمحكوم عليه بالتدبير في أن يطلق صراحة عندما يتأكد القاضي من زوال خطورته بناءا على التقرير المرفوع له، من الطبيب المختص بفحصه، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري في تعديله لق. ع بمقتضى القانون 06- 23، لم يتطرق إلى امكانية إعادة النظر في نوع التدبير، حتى يتلاءم بصورة أفضل مع خطورة المعني طبقا لما هو مقرر في المبادئ العامة للتدابير، على عكس ما كان معمولا به بمقتضى المادة 19 الفقرة الأخيرة من ق. ع قبل التعديل التي نصت: " و يجوز إعادة النظر في هذه التدابير على أساس تطور الحالة الخطرة لصاحب الشأن[1]. "

وتجدر الإشارة إلى أن المؤسسات أو المراكز التي ينفذ فيها هذا التدبير يمكن تصور حلولا مختلفة منها، أن يحجز المجرمين المجانين مع المجرمين العاديين، وهو حل غير سليم، إذ أن مصلحة المجتمع تقتضي أن يعزل المجرم المجنون عن السوي، ذلك أن الاختلاط بين هاتين الفئتين يؤدي إلى شيوع الإجرام بينهم، و تسوء حالة المجانين الغير المجرمين ، وقد تكون هذه المؤسسات أو المراكز جزء من المؤسسات العقابية، وهو أيضا تصور منتقد، لأن

[1] - عبد الله سليمان ، المرجع نفسه ، ص571.

الوضع في مؤسسة نفسية ليس الهدف منه العقاب، إنما هدفه ردع خطورة المجرم المجنون، إذ أنه تبعا لهذا التصور، فإن فكرة السجن ستطغى على فكرة المؤسسة النفسية. والحل الأنسب هو انشاء مراكز أو مؤسسات متخصصة على مستوى الوطن معدة خصيصا

التنفيذ هذا التدبير.

الفرع الثاني :شروط تطبيق تدبير الحجز القضائي في مؤسسة نفسية واثبات الخطورة الاجرامية

لتطبيق الحجز القضائي هناك جملة من الشروط لا يجب اهمالها ، كما يجب أيضا اثبات الخطورة الإجرامية المتعلقة بالشخص مرتكب الجريمة .

أولاً: شروط تطبيق تدبير الحجز القضائي في مؤسسة نفسية

إن لتدبير الحجز القضائي في مؤسسة نفسية أهمية كبيرة ، فبقدر ما هو وسيلة لحماية المجتمع من الخطورة الإجرامية الكامنة لدى فئة المجرمين المجانين ، الذين يستحيل معاقبتهم بسبب انعدام أهليتهم ، فهو أيضا حماية لهؤلاء المصابين بخلل عقلي من خطرهم على أنفسهم، وبهذا تتحقق مصلحة المجتمع و مصلحة الفرد معا[1].

ولكي لا تطغى أحد المصلحتين على الأخرى يجب إحكام هذا التدبير بشروط والمتمثلة في: الجريمة السابقة والخطورة الإجرامية.

1- شرط ارتكاب جريمة سابقة

اختلف الفقه حول هذا الشرط وهو شرط الجريمة السابقة بين معارض و مؤيد حيث **يرى أصحاب الاتجاه المعارض** أن اشتراط ارتكاب جريمة سابقة يوحي بالصلة بينها وبين التدبير، كما أن ذلك يؤدي إلى الاعتقاد بأن التدبير، جزاء على ما اقترفه المتهم من جرم، وليس وسيلة تتجه إلى المستقبل لمنعه من الإجرام[2]، وهو ليس كذلك، فضلا عن أن طبيعة التدبير الاحترازي لا تتجه إلى ماضي الجاني، الذي يوقع عليه التدبير، ولكنها تنصرف إلى

[1] - عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص 56.
[2] - نور الهدى محمودي، المرجع السابق، ص 66.

مستقبله فحسب، فمثلما قام المشرع المصري بتجريم حالة التشرد، فالخطورة الإجرامية يجب أن تستخلص من ماديات محددة، تنم عن اتجاه الشخص لارتكاب جرائم أخرى، وليس من اللازم أن تكون تلك الماديات جرائم سابقة، تستخلص الخطورة من ظروف معينة داخلية كانت أم خارجية تقوم أو تحيط بشخصه ، كما يرى أصحاب هذا الاتجاه ، أن وجهة نظرهم لا تتعارض مع مبدأ العدالة، فالتدخل قبل ارتكاب الجريمة أو مواجهة الخطورة الإجرامية، يحمي المجتمع من الإجرام وحجتهم تستند إلى أن هذا يعد تكريسا لمبدأ الشرعية، الذي يحترم من خلاله ضرورة التدخل القضائي قبل ارتكاب الجريمة، وتقرير حالة المتهم وانزال التدبير الملائم لحالته[1] .

ثم إن الاحتكام إلى الماضي الإجرامي، لمن يراد فرض التدبير الاحترازي عليه، يسد الباب أمام تعسف السلطات العامة واستبدادها، إذا ما ترك لها استخلاص الخطورة الإجرامية، لدى شخص لم يسبق له أن اقترب من عالم الإجرام ، بينما **يرى أصحاب الاتجاه المؤيد** أن احتمال ارتكاب جريمة في المستقبل، غير كافي بحد ذاته لإنزال التدبير الاحترازي إن لم تكن ثمة علامات وقرائن، تشير إلى رجحان هذا الاحتمال، ولا توجد علامة أو قرينة أكثر دلالة على ذلك، من سبق ارتكاب جريمة بالفعل، لأن الغالب فيمن أجرم مرة أن يخشى اجرامه من جديد، وليس الشأن غالبا كذلك فمن لم يسبق اجرامه وإن كان ذلك ليس أمرا قاطعا، لكنه السبيل الوحيد للقول باحتمال ارتكاب الشخص جريمة لم يرتكبها بعد[2] ، ثم إن اشتراط ارتكاب جريمة سابقة، يساير رفض فكرة المجرم بالطبيعة أو بالميلاد، الذي نادى به لومبروزو في كتابه "الإنسان المجرم "، الذي أضفى على هذا الإنسان صفة الوحشية، راجعا ذلك إلى العوامل الوراثية، وربط الإجرام بعيوب خلقية، ترجح إلى أن هذا الشخص مساقا منذ مولده إلى الجريمة حتما، ثم يرى أصحاب هذا الرأي أنه يجب الحرص على حماية الحريات الفردية، ذلك أن السماح بإنزال التدبير الاحترازي على الشخص، الذي لم يرتكب جريمة لمجرد احتمال أن يرتكب جريمة في المستقبل، يعد انتهاكا وعدوان خطير على الحريات الفردية، كما أنه يفسح المجال الإساءة ممارسة السلطة ، أما بالنسبة **للمشرع**

[1] - نور الهدى محمودي ، المرجع السابق ، ص 66.
[2] - محمود نجيب حسني ،علم العقاب، المرجع السابق، ص 134.

الجزائري لم ينص المشرع الجزائري على شرط الجريمة السابقة، لإنزال التدبير صراحة، بل أن المادة 4 من ق.ع جعلت المسألة غامضة، حيث جاء فيها: "يكون جزاء الجرائم بتطبيق العقوبات و تكون الوقاية منها باتخاذ تدبير الأمن... إن لتدبير الأمن هدف وقائي"، هذه المادة غير واضحة فيما يتعلق باتخاذ تدبير الأمن، بحيث نصت أن الهدف منها وقائي، وأنه ليس واضحا إن كانت التدابير تتخذ قبل ارتكاب الجريمة أو بعدها، لكن بالعودة إلى المواد 46 و47 من نفس القانون، يمكن التأكد بأن المشرع الجزائري يأخذ بهذا الشرط، في المادة 21 التي نصت على أن: **"الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية بناءا على أمر أو حكم أو قرار قضائي في مؤسسة مهيأة لهذا الغرض بسبب خلل في قواه العقلية قائم وقت ارتكاب الجريمة أو اعتراه بعد ارتكابها"**[1].

وهذه العبارة تدل على أن الحجز القضائي، يواجه به من أصابه خلل عقلي وقت ارتكاب الجريمة، أو اعتراه بعد وقوع الجريمة ، أما المادة 47 فلقد نصت على أنه: "لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة وذلك دون الإخلال بأحكام الفقرة 2 من المادة 21"[2].

أي أن العقوبة ترفع على من أصابه جنون وقت ارتكاب الجريمة، إلا أن هذا لا يعني الانفلات من صورة الجزاء الثانية، وهو التدبير الأمني ، حيث أخضعته لأحكام الفقرة 2 من المادة 21 التي تنص على أنه "...يمكن أن يصدر الأمر بالحجز القضائي بموجب أي أمر أو حكم أو قرار..." ، أي لا يجوز معاقبته لكن يسلط عليه الحجز القضائي، و هو تدبير أمني بمناسبة الجريمة المرتكبة ، كما أن المشرع الجزائري قد تأثر أيضا بالرأي الثاني، حيث أقر الاستثناء من القاعدة العامة بإصداره القانون الخاص، بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية وقمع الاستعمال أو الاتجار بها، حيث سلط على من يستهلك أو يحوز المخدرات، من أجل الاستهلاك الشخصي عقوبات، حيث تنص المادة 12 من القانون رقم 04-18 أنه: "يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2) وبغرامة من 5.000دج إلى 50.000دج أو

[1] - المادة 21 من القانون رقم 66-156 ، المرجع السابق .
[2] - المادة 47 من القانون رقم 66-156 ، المرجع السابق .

بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يستهلك أو يحوز من أجل الاستهلاك الشخصي مخدرات أو مؤثرات عقلية بصفة غير شرعية"[1].

2 ـ الخطورة الإجرامية :

يصعب تحديد الخطورة الإجرامية، لأنها من الأمور التي تتعلق بذاتية الإنسان، والتي لم تتوصل المعارف العلمية بعد إلى الكشف عنها و تحديدها، وما زالت الخطورة الإجرامية من الأمور الغامضة، التي تهتدي إليها بأثرها و بنتائجها عن طريق التكهن بعيدا عن التحديد العلمي و اليقين[2]، ومع ذلك فقد بذل الفقه جهدا معتبرا في سبيل بيان طبيعتها، ولقد وصفوها بعدة أوصاف، منها صفة شخصية أو استعداد أو ميل أو قدرة أو أهلية لارتكاب الجريمة.

تعددت تعاريف الفقهاء لها لكن أكثرها شيوعا في الوقت الحاضر، هو التعريف الذي يستند إلى فكرة الاحتمال كمعيار لتحديد الخطورة، والاحتمال هو حكم موضوعي حول العلاقة بين واقعة حاضرة وأخرى مستقبلية، بحيث إذا تحققت الأولى أصبح تحقيق الثانية راجحا ومتوقعا، وفقا للمجرى العادي للأمور، وفي مجال تعريف الخطورة الإجرامية، يتحدد معنى الاحتمال على النحو التالي : أن تتعلق بالفرد سواء في تكوينه البدني أو العقلي أو النفسي، وقد تكون خارجية تتعلق بالبيئة الاجتماعية التي يحي فيها الفرد، فإذا درست هذه العوامل بالنسبة لشخص معين ارتكب جريمة، وتساءلنا عما إذا من شأنها أن تدفعه إلى ارتكاب جريمة في المستقبل، فإن هذا التساؤل معناه تحديد مدى قوة العوامل الإجرامية)، وهي واقعة مستقبلية غير معروفة[3] ، وعلى هذا النحو يعرف الفقه الخطورة الإجرامية، على أنها احتمال ارتكاب المجرم جريمة تالية، إذن ينصب الذي تقوم عليه الخطورة الإجرامية على توقع اقدام المجرم، على جريمة تالية، يهدف التدبير الاحترازي الذي يوقع عليها إلى تفاديها حماية

[1] ـ القانون رقم 04-18، المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 ، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال و الاتجار غير المشروع بهما ، ج ر، ع 83 ، الصادرة في 26 ديسمبر 2004.

[2] ـ عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، المرجع السابق، ص 223.

[3] ـ نور الدين مناني، دور التدابير الاحترازية في ردع المجرم وحماية المجتمع ، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري ، رسالة مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص شريعة و قانون ، جامعة الحاج لخضر، باتنة، ، 2011 ، ص 97.98.

للمجتمع من مخاطر الإجرام، ويتضح من هذا أن الخطورة الإجرامية ليست فكرة مجردة، بل إنها تؤدي وظيفة عامة في النظام القانوني هي وقاية المجتمع من خطر السلوك الإجرامي[1].

ثانيًا ـ اثبات الخطورة الإجرامية:

تعود صعوبة اثبات الخطورة الإجرامية لتعلقها بالحالة النفسية للمجرم، شأنها شأن أي ظاهرة نفسية أخرى، إلا أن الفقهاء لاحظوا أن التشريعات المختلفة واجهت هذه الصعوبة بوسيلتين اثنتان:

اذ تتمثل الأولـــى في :

تحديد العوامل الإجرامية التي يمكن اثبات الخطورة منها. فالخطورة الإجرامية تتوقف على مدى أهمية العوامل المنشأة لها وتأثيرها على شخصية المجرم، فالجريمة تعود إلى عوامل مختلفة تتفاوت من حيث الأهمية وهكذا فالخطورة التي تعود إلى عوامل داخلية هي أشد من الخطورة التي تعود إلى عوامل خارجية، والخطورة التي تعود إلى عوامل مستمرة هي أشد من الخطورة التي تعود إلى عوامل مؤقتة أو عابرة[2].

أما الوسيلة الثانية:

فتقوم على افتراض الخطورة الإجرامية في بعض الحالات التي لا يمكن اثبات العكس فيها، حيث لجأت بعض التشريعات إلى تحديد الحالات التي تفترض فيها الخطورة الإجرامية افتراضا قانونيا بحيث إذا تحققت الشروط التي يتطلبها القانون، وجب على القاضي أن يعلن التدبير المنصوص عليه بشكل تلقائي، وجل هذه الحالات تقوم على افتراض الخطورة عند المعتادين، أو في حالات تدل على جسامة الجريمة المفترضة، مثال ذلك: افتراض الخطورة الإجرامية عند المجرمين المعتادين أو المنحرفين وذوي الميل الإجرامي، ومعظم التشريعات تلجأ إلى افتراض الخطورة، للتغلب على صعوبة الإثبات[3].

[1] ـ فتوح الشاذلي، المرجع السابق، ص 191 .
[2] ـ عبد الله سليمان ،النظرية العامة للتدابير الاحت ا رزية، المرجع السابق، ص 247.
[3] ـ عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحت ا رزية، المرجع السابق، ص 242،243.

المطلب الثاني: الوضع القضائي في مؤسسة علاجية

رأى علماء الإجرام أن العقوبة لا تجدي نفعا في مواجهة المدمنين، لأن العقوبة لا تستأصل المرض، بل يجب أن يواجه المدمن بتدبير علاجي يكون قادر على ابطال مفعول الادمان، وانطلاقا من هذه الفكرة سنعرض المقصود بالوضع في مؤسسة علاجية (الفرع الأول)، وشروط الوضع في مؤسسة علاجية وكيفية إنهاء التدابير الأمنية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المقصود بالوضع في مؤسسة علاجية وصدوره

إن من بين الاجراءات التي رخصها المشرع الجزائري و المتمثلة في تدابير أمنية الوضع في مؤسسة استشفائية.

أولاً : المقصود بالوضع في مؤسسة علاجية

عرف المشرع الجزائري هذا التدبير في المادة 22 من قانون العقوبات بأنه: "الوضع القضائي في مؤسسة علاجية هو وضع شخص مصاب بإدمان اعتيادي ناتج عن تعاطي مواد كحولية أو مخدرات أو مؤثرات عقلية، تحت الملاحظة في مؤسسة مهيأة لهذا الغرض وذلك بناء على أمر أو حكم أو قرار قضائي صادر من الجهة المحال إليها الشخص، إذا بدا أن السلوك الإجرامي للمعني مرتبط بهذا الإدمان.

ثانيًا :صدوره

يمكن أن يصدر الأمر بالوضع القضائي في مؤسسة علاجية طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 21 (الفقرة 2). تجوز مراجعة الوضع القضائي في مؤسسة علاجية، بالنظر إلى تطور الخطورة الإجرامية للمعني، وفقا للإجراءات والكيفيات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما". ويتعلق هذا التدبير الاحترازي بالمصاب بالإدمان، ويقصد بهذا الأخير حسب المادة 2 من القانون 04 -18:"حالة تبعية نفسانية أو تبعية نفسية جسمانية اتجاه مخدر و مؤثر عقلي." ، وقد يحصل الإدمان باعتياد تناول الخمر أو أي مادة مخدرة، و

لما كانت حالة الإدمان تستحوذ على شخصية الفرد فيصبح أسير للمادة المخدرة و تتسبب في ضياع العقل[1].

ولما كانت العقوبة غير مجدية و من ثم وجب مساعدتهم على استئصال هذا المرض بتوجيههم إلى مؤسسة علاجية كما هو مذكور في نص المادة 22 من القانون السالف الذكر وكذلك المادة 7 من القانون 04 -18 التي تنص على : " يمكن أن يأمر قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث بإخضاع الأشخاص المتهمين بارتكاب الجنحة المنصوص عليها في المادة 12 ادناه لعلاج مزيل للتسمم تصاحبه جميع تدابير المراقبة و إعادة تكييف ملائم لحالتهم، إذا ثبت بواسطة خبرة طبية متخصصة أن حالتهم الصحية تستوجب علاجا طبيا يبقى الأمر الذي يوجب هذا العلاج نافدا عند الاقتضاء بعد انتهاء التحقيق وحتى تقرر الجهة القضائية المختصة خلاف ذلك "[2].

وكذا المادة 8 من نفس القانون التي تنص على: " يجوز للجهة القضائية المختصة أن تلزم الأشخاص المذكورين في المادة 7 أعلاه بالخضوع لعلاج إزالة التسمم وذلك بتأكيد الأمر المنصوص عليه في المادة المذكورة أعلاه أو تمديد أثاره وتنفذ قرارات الجهة القضائية المختصة رغم المعارضة والاستئناف ، وفي حالة تطبيق أحكام الفقرة الأولى من المادة 7 أعلاه والفقرة الأولى من هذه المادة يمكن للجهة القضائية المختصة أن تعفي الشخص من العقوبات المنصوص عليها في المادة 12 من هذا القانون ".

هذه المادتان تجيزان الجهات التحقيق والحكم إلزام المتهمين بارتكاب جنحتي استهلاك المخدرات أو المؤثرات العقلية أو حيازتها من أجل الاستهلاك، الخضوع لعلاج إزالة التسمم الذي يجري في مؤسسة مختصة أو مؤسسة خارجية تحت المتابعة الطبية، كما تضمنت المادة الثامنة في فقرتها الثانية تحفيزا لكل جاني، حتى يقبل على العلاج بأن مكنت الجهة القضائية المختصة من العفو عنه، ورفع العقوبات المنصوص عليها في المادة 12 من نفس القانون الآتي ذكرها كما يلي: " يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة 000. 5 دج

[1] - عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، المرجع السابق، ص 138.
[2] - المادة 07 من القانون 04-18 ، المرجع السابق .

إلى 000 . 50 أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يستهلك أو يحوز من أجل الاستهلاك الشخصي مخدرات أو مؤثرات عقلية بصفة غير مشروعة"[1].

الفرع الثاني : شروط الوضع في مؤسسة علاجية وكيفية إنهاء التدابير الأمنية

لا يتم وضع المجرم في مؤسسة علاجية بصورة تلقائية و إنما يتم اتباع مجموعة من الشروط التي اوجبها المشرع.

أولاً : شروط الوضع في مؤسسة علاجية

يشترط لإنزال هذا التدبير الشروط التالية:

-أن يكون الجاني مدمنا ، العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي و الإدمان ، التدخل القضائي.، ينفذ في مؤسسات خاصة.

1- أن يكون الجاني مدمنا:

يشترط لتوقيع هذا التدبير أن يكون الجاني من المجرمين المدمنين على الخمر والمخدرات، ويرتكبون جرائم بسبب حالة الإدمان ما دام أنهم ليس بإمكانهم ترك الإدمان، وضع القانون لهم هذا التدبير ، والإدمان حالة تتولد من تكرار واعتياد تعاطي المخدرات أو المسكرات، حيث أن الاعتياد على تعاطيها من شأنه أن يتحول إلى مرض يفقد الإنسان سيطرته على إرادته ويمهد لميوله الإجرامية نحو ارتكاب الأفعال الإجرامية، فيتحول إلى شخصية عدوانية لا تتأثر بالتهديد ولا بالعقاب، وعليه لا جدوى بعدها من مواجهة الحالة الخطرة إلا بتوقيع تدابير الأمن العلاجية، لأنها الوحيدة التي تقدر على علاج وإبطال مفعول المرض، ومن ثمة القضاء على الخطورة الإجرامية.

[1] - المادة 12 من القانون 04-18 ، المرجع السابق .

2- العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي و الإدمان:

المشرع الجزائري كغيره من التشريعات الجنائية الأخرى، لم يحدد أية شروط خاصة في الجريمة المرتكبة من أجل الوضع القضائي في مؤسسة علاجية، وعليه فكل الجرائم مهما كان نوعها تكون صالحة كأساس لإنزال هذا التدبير[1].

وبالرجوع إلى الفقرة الأولى من نص المادة السالفة الذكر، نجد أنها اشترطت أن يكون للسلوك الإجرامي الذي ارتكبه الشخص صلة وطيدة بحالة الإدمان، ويتضح ذلك من نصها: " الوضع القضائي في مؤسسة علاجية... إذا بدا أن السلوك الإجرامي للمعني مرتبط بالإدمان"، ولم يكتفي المشرع الجزائري باشتراط ارتكاب جريمة من طرف من سينزل به هذا التدبير، بل تعداها إلى ثبوت مشاركته في مادياتها، حتى ولو استفاد من انعدام وجود وجها لإقامة الدعوى أو بالبراءة ذلك لأنه يكون قد اطلع على عالم الجريمة وعلى وسائلها، فتكون له سهلة فيما بعد ، ولم يحدد المشرع الجزائري أية شروط خاصة في الجريمة المرتكبة لإنزال هذا التدبير، ويعني ذلك أن أية جريمة يمكن أن تكون أساس لإنزاله، وهذا ما يستنتج من المادة 22 من ق.ع التي جاءت بألفاظ عامة. أن السلوك الإجرامي مرهون بخضوع الفعل لنص تجريمي وانتفاء أسباب الإباحة، إلا أن هذا الأخير تنفي عن الفعل الصفة الإجرامية، ومن ثم فلا يجوز تسليط هذا التدبير على من كان في حالة دفاع شرعي وهو متناول مخدر، ذلك لأنه لا ينبأ بخطورة اجرامية ولا تشكل له هذه الوقائع سابقة في العود، لأنه لم يكشف عن الخطورة التي تستدعي الجزاء[2].

وأخيرا فإنه يشترط لتوقيع تدبير الوضع في مؤسسة علاجية، أن يكون الفعل الإجرامي مرتبط ارتباط وثيقا بالإدمان، حيث أنه لولا وجود حالة الإدمان، لما اتجهت إرادة الشخص نحو ارتكاب الجرم.

[1] - عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 574 .

[2] - راهم فريد، التدابير الأمن في قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة باجي مختار، عنابة، 2006 ، ص 29.

3 ـ التدخل القضائي:

بالرجوع إلى الفقرة الثانية من المادة 22 السالفة الذكر، يتبين أن المشرع الجزائري خول للجهات القضائية المختصة، دون سواها صلاحيات الأمر باتخاذ تدابير الوضع في مؤسسةعلاجية، وبموجب ذلك يكون لها الحق في الإطلاع على التقارير الطبية، بما في ذلك إنهاء أو تعديل هذا التدبير متى استدعت الضرورة ذلك، وتبرير هذا الشرط يعود إلى وجوب التمسك بمبدأ الشرعية الجنائية من جهة ومن جهة أخرى هي بمثابة دليل على تطور الحالة المرضية للشخص، ومن ثم توفر الخطورة الإجرامية لديه.

4- أن ينفذ في مؤسسات خاصة:

من خلال نص المادة 22 من ق. ع، و كذا المادتان 251 و 253 من قانون حماية الصحة وترقيتها، والمادة 07 وما بعدها من القانون المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها المشار إليه سابقا، يتضح أن من ينزل به هذا التدبير، يوضع في مستشفى أو مصحة خاصة بعلاج الإدمان ، تحت ضرورة المتابعة الطبية ، ولما كان الإدمان حالة تبعية نفسية أو تبعية نفسية جسمانية اتجاه مخدر أو مؤثر عقلي[1] ، العلاج يجب أن يتم في مصحات متخصصة إلا أن المادة 10 من القانون 04 - 18 والمادة 53 من القانون رقم 85 -05، أجازت أن ينفذ هذا التدبير خارج المصحة المختصة لكن يبقى دائما تحت المتابعة الطبية. ومن الطبيعي أن يستعين القاضي هنا برأي الأطباء لأنه يواجه حالة مرضية، تستدعي العلم والخبرة على أن ينظر إلى المحكوم عليه هنا كمريض وليس كمجرم. وعلى الأطباء أن يحددوا أنواع العلاج وطبيعته في إطار ما هو معروف ومتفق عليه، ولم يحدد القانون مدة التدبير على نحو مطلقه، وأحسن فعلا لأنه يواجه غرض لا يستطيع أن يحدد سلفا المدة الواجب انقضاؤها للقول بشفاء المدمن، ويعني ذلك أن التدبير

[1] - المادة 2 الفقرة 10 من القانون 04-18 .

ينتهي عند شفاء المدمن من مرضه، حيث يعود للسلطة القضائية المشرفة على تنفيذ التدبير، تقديره بناءا التقارير الطبية على بهذا الشأن[1].

ثانيًا: كيفية إنهاء التدابير الأمنية :

تنتهي التدابير الأمنية في حالة نهاية الحالة الخطرة للمحكوم عليه، أو بوفاته، أو بصدور العفو وهو ما سنوضحه كالتالي :

1 - انقضاء الحالة الخطرة للمحكوم عليه:

لما كان التدبير الاحترازي يشترط لتوقيعه شرطان يتمثلان في: الجريمة السابقة والخطورة الإجرامية، فإنه لا يطبق إلا بتوفر هذين الشرطين ، وسبق أن بينا ذلك و انتهينا إلى أن التدبير الاحترازي يدور وجودا وعدما مع الخطورة الإجرامية، فينزل بالمحكوم عليه التدبير المناسب لحالته، ويزال هذا التدبير فورا انتهاء الحالة الخطيرة، وبعد أن يصبح المحكوم عليه عضوا نافعا في المجتمع ، فالقاضي يستطيع تبيان إصلاح الجاني على أساس حالته الصحية، وانشغاله بالعمل وكل ما له علاقة بحياته المادية، وبالإمكان أن يتبين سلوك المجرم ومراعاة قواعد النظام وكل ما له علاقة بحياته الخلقية والمعنوية وعلى أية حال فيجب على القاضي بعد الفحص الطبي والنفسي والاجتماعي، التأكد من مدى تطور الحالة الخطرة للمحكوم عليه، فإن تبين له بقاء الحالة الخطرة وعدم زاولها، فإنه يمكنه تمديد التدابير، وإذا عرض أثناء مدة التدبير ما ينبأ باستقامة سلوك المحكوم عليه، ولم يعد في نفسيته ما يهدد النظام العام، وذلك بالاستناد إلى التقارير الطبية فيجب على القاضي الحكم بانقضاء التدبير لزاول الخطورة. فليس هناك ما يدعو إلى استمراره. لأن المحكوم عليه أصبح لا يشكل خطرا على المجتمع، ومن ثم يرفع التدبير الاحترازي[2].

[1] - المادة 2 الفقرة 10 من القانون 04-18 ، المرجع السابق ،.
[2] - عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، المرجع السابق، ص 476 .

2- وفاة المحكوم عليه:

لا جدال في أنه بوفاة المحكوم عليه تزول الخطورة الإجرامية، التي كانت كامنة في شخصيته، ويترتب عليها بالتالي انقضاء التدابير الاحترازية"[1]. لأن هذه الأخيرة شخصية لا تتحقق الأغراض المنوطة بها، إلا إذا نفذت على شخص معين بالذات، يكون هو مصدر الخطورة الإجرامية، فإذا ما مات استحال تنفيذ التدبير عليه. باعتباره يخضع لمبدأ شخصية الجزاء الجنائي، وهو من أهم المبادئ التي يرتكز عليها الجزاء الجنائي، فالتدبير لا يجوز أن ينفذ على شخص آخر غير الذي ارتكب الجريمة، فالمسؤولية الجنائية قصرت فرض التدبير

على المجرم وحده، فلا يجوز نيابة غيره في تطبيق العقوبة ولذلك أثر حاسم في الشعور الأخلاقي، فذنب المجرم لا يمكن أن يتحمله غيره[2].

3- العفو:

العفو عن العقوبة سلطة تقليدية خاصة لرئيس الدولة، يحق له بموجبها أن يصدر عفوا عن أي مجرم بعد أن ثبتت إدانته نهائيا، بإسقاط العقوبة كلها أو بعضها ، ويكون العفو وسيلة للتخفيف من قسوة العقوبات، إلى حد دون الحد الذي يسمح به القانون للقاضي، وقد يكون من الأحسن العفو عن جزء من العقوبة على المحكوم عليه عندما ينفذ جانبا منها وهو حسن السيرة و السلوك، ولقد أفسحت بعض القوانين كالقانون الايطالي والفرنسي والقانون الجزائري المجال التطبيق هذا النظام على التدابير الاحترازية بشرط النص الصريح على ذلك في المرسوم الذي يمنح العفو، ويمكن القول أن هذه التشريعات قد ورثت هذا النظام عن الأنظمة التقليدية، التي كانت تعطي لرئيس الدولة سلطة عامة تشمل كل قانون العقوبات، لم تشأ أن تقيده بعدما دخلت التدابير الاحترازية إلى هذه القوانين الجنائية[3].

[1] - علي عبد القادر القهواجي، قانون العقوبات، القسم العام، الدار الجامعية، د.ط، الإسكندرية، 1994 ، ص451 .
[2] - سيدي محمد الحمليلي، السياسة الجنائية بين الاعتبارات التقليدية للتجريم والبحث العلمي في مادة الجريمة، أطروحة- دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012 ، ص 476.
[3] - عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق ، ص 388.

العفو العام: هو قانون يصدر من السلطة التشريعية يهدف إلى محو الصفة الإجرامية عن الفعل بحيث يصبح غير معاقب عليه ومن بين شروطه:

- ألا يكون العفو العام إلا بقانون صادر عن السلطة التشريعية ، أن يكون العفو الشامل جماعيا توجب مصلحة للمجتمع في إصداره ، أن يكون من أجل تجاوز ظروف اجتماعية أو سياسية صعبة ، بمعنى آخر يعني بالعفو الشامل نسيان جرائم سابقة ويصبح الفعل كما لو كان مباحا وتصبح العقوبة والتدبير كأن لم تكن.

أما العفو الخاص: هو منحة من رئيس الدولة تزول بموجبها العقوبة عن المحكوم عليه كلها أو بعضها أو تستبدل بعقوبة أخف منها وقد يكون خاص لبعض أنواع الجرائم ووفق شروط معينة ، يترتب عليه الإعفاء من العقوبة أو استبدالها أو تخفيفها وهو عمل من أعمال السيادة، لا يملك للقضاء المساس بها، كما أنه لا يؤثر على ما تم تنفيذه من عقوبات أو تدابير ، بمعنى آخر فالعفو الخاص هو إجراء فردي لا يستفيد منه إلا الشخص المحدد في المرسوم الصادر الذي يمنحه رئيس الدولة لشخص معين، فاللجوء لرئيس الدولة هو الوسيلة الأخيرة للمحكوم عليه للتظلم لمنع العقوبات المحكوم بها عليه[1].

المبحث الثاني : التدابير الأمنية الخاصة بالأحداث

لم تعالج التشريعات الجنائية مشكلة الإجرام عند الأحداث، على ذات النحو الذي عالجت به إجرام البالغين، فإذا كان تمتع البالغ بالتمييز وحرية الاختيار، يجعل منه أهلا لتحمل المسؤولية الجزائية كاملة، فإن نصيب الحدث من التمييز وحرية الاختيار الناقصة يفرض تعديلا جوهريا في مسؤوليته وجزائه، وعليه نقسم هذا المبحث ونتعرض من خلاله إلى مفهوم الحدث الجانح ونطاق مسؤوليته الجزائية من خلال (المطلب الأول)، ثم أنواع التدابير الأمنية الموقعة على الحدث الجانح وكيفية إنهائها من خلال (المطلب الثاني).

[1] - عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق ، ص 340.

المطلب الأول : مفهوم الحدث الجانح ونطاق مسؤوليته الجزائية

يعتبر المشرع الجزائري الحدث ضحية حتى وهو مرتكب الأفعال إجرامية، لأنه ما كان ليقترفها لو لا وقوعه ضحية ظروف عائلية أو اقتصادية أو اجتماعية معينة، ومراعاة لذلك قام المشرع بتخصيص نظام جزائي خاص بهذه الفئة، وسنطرق في هذا المطلب إلى تعريف الحدث الجانح (الفرع الأول)، ثم نطاق مسؤوليته الجزائية و اختصاص قاضي الأحداث في (الفرع الثاني).

الفرع الأول : تعريف الحدث الجانح

تتميز فئة الأحداث في المجتمع بالخصوصية كونها فئة حساسة و قابلة للاستغلال في الاجرام و العمليات الإجرامية .

أولاً :مفهوم الحداثة في نظر علماء النفس والاجتماع والمشرع الجزائري:

تطلق على الصغير طوال مرحلة عمره، التي تبدأ منذ ولادته وحتي يتم له النضج النفسي، والاجتماعي وتتكامل لديه عناصر الرشد[1].

بينما المشرع الجزائري لم يضع تعريفا محددا للحدث، ولقد أطلق عليه في عدة نصوص ألفاظ مختلفة تفيد نفس المعنى، ففي (ق إ ج) استخدم عبارة "الحدث" في المواد 442 وما يليها الملغاة بالقانون 15-122 وجاء في قانون العقوبات بلفظ "القاصر" في المواد 49 ،50 ، 51[2] ، منه واستعمل عبارة "الطفل والحدث" معا في المادة الثانية من قانون حماية الطفل ، ويفهم من هذه النصوص القانونية أنه رغم تعدد الألفاظ إلا أن المعنى واحد وتجدر الإشارة إلى أنه قبل صدور قانون حماية الطفل، فلقد قدم تعريفا غامضا للحدث من خلال قانون الإجراءات الجزائية، وذلك في المادة 444 منه، التي تنص **على أنه:** يكون بلوغ سن الرشد الجزائي في تمام الثامنة عشر"، وبمفهوم المخالفة، فإن الحدث هو الشخص الذي

[1] - االسعيد شعبان، مداخلة بعنوان "واقع مراكز رعاية الأحداث في الجزائر ودورها في إعادة إدماج الأحداث الجانحين"، ملتقى وطني حول جنوح الأحداث قراءات في واقع وآفاق الظاهرة وعلاجها، جامعة باتنة- 1-، يومي 04 و 05 . ماي 2016 ، ص 04 .

[2] - الأمر رقم 11-14 ، المؤرخ في 12 غشت2011 ، المعدل و المتمم للأمر رقم 66-156 ، المؤرخ في 8 يوليو 1966المتضمن قانون العقوبات ، ج ر ، ع44 ، الصادرة في 10 أوت 2011، ص 12.

لم يبلغ سن الرشد الجزائي أي 18 سنة كاملة ، غير أن المشرع تدارك ذلك من خلال المادة الثانية من قانون حماية الطفل، التي تنص على أنه: "يقصد في مفهوم هذا القانون، بما يأتي : - "الطفل" وهو كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة[1]، يفيد مصطلح "حدث" نفس المعنيين ، كما أن القانون يعرف الحداثة، على أنها الفترة المحددة من الصغر والتي تبدأ بسن التمييز، التي تنعدم فيها المسؤولية الجنائية ببلوغ السن التي حددها القانون للرشد، والتي يفرض أن الحدث أصبح أهلا للمسؤولية، ويختلف تحديد سن الحدث من مجتمع لآخر، فقد حددت بعض الدول مثل بريطانيا، سن المسؤولية الجنائية في البداية بثماني سنوات، ثم رفعها بعد ذلك إلى عشر سنوات، وعندما يرتكب الحدث أفعال انحرافية، ما بين 14 إلى 17 عاما يعتبرونه داخل فئة الجانح، ويحاكم في محاكمة خاصة بالأحداث ، أما في الجزائر فقد اتجه المشرع، إلى عدم تحديد سن أدنى لمرحلة الحداثة، مكتفيا في ذلك تتبع أثر التشريع الفرنسي، وتماشيا مع توصيات الحلقة الدراسية التي عقدت في القاهرة سنة 1953، التي دعت إلى عدم تحديد سن أدنى للحداثة، حتى يكون اتخاذ الإجراءات الاصلاحية، والوقائية بالنسبة لجميع الأحداث .

ثانيًا : المراحل التي يمر بها الحدث بتعديل قانون العقوبات 2014:

بتعديل ق.ع سنة 2014 بموجب القانون رقم 14-01 في المادة 49 منه، أصبح يميز بين ثلاث مراحل يمر بها الحدث، قبل وصوله سن الرشد الجزائي وهي مرحلة الحدث الذي عمره أقل من عشر (10) سنوات، ثم مرحلة الحدث الذي يتراوح سنه من عشر (10) سنوات إلى ثلاثة عشر (13) سنة، وأخيرا مرحلة الحدث الذي يتراوح عمره بين ثلاثة عشر (13) سنة وثماني عشرة (18) سنة ، ثانيا :تعريف الحدث الجانح تعتبر ظاهرة جنوح الأحداث ظاهرة قديمة العهد في المجتمعات، وعرفتها التشريعات في مختلف العصور عن طريق منع ارتكاب بعض الأفعال، التي تشكل اضطرابا وخطورة على المجتمع والعلاقات السائدة فيه، وتبرز مسؤولية الحدث في ذلك من خلال اعتباره أحد أفراد جماعته وأسرته،

[1] - خضراوي الهادي، عثماني علي، مداخلة بعنوان "مراكز رعاية الأحداث كآلية لإصلاح الحدث وإعادة تأهيله في الجزائر" ، ملتقى وطني حول جنوح الأحداث، قراءات في واقع و آفاق الظاهرة وعلاجها، جامعة باتنة- 1- ، يومي.04 ، 05 ماي 2016، ص4 .

فإذا ارتكب أحد ما من الجماعة جريمة أو جنحة، يعتبر الطفل مسئولا كونه أحد أفراد الجماعة ، ركز علماء الاجتماع اهتمامهم في تحديد مفهوم الجنوح على العوامل الاجتماعية، حيث يعتبرونها المحور الأساسي في تكوين شخصية المجرم، وفي تحديد السلوك المنحرف، فالجريمة بالنسبة لهم مخالفة القيم الاجتماعية السائدة. وبذلك فإن الأفعال المجرمة التي يرتكبها الأحداث حسب هذا العني، لا تختلف عن الأفعال التي يرتكبها البالغون، وهذا من حيث أن كليهما تؤدي بالضرورة إلى انتهاك القواعد الاجتماعية، التي تنظم سلوك الأفراد في مجتمع معين[1].

"أما الجنوح عند علماء النفس فله مدلول خاص يختلف عن مفهومه الاجتماعي، فمن وجهة نظرهم فإن الحدث الجانح هو ذلك الذي يأتي أفعالا تكون نتيجة اضطرب نفسي أو عقلي، وتخالف أنماط السلوك المتفق عليه للسوي في شخصيته في مثل سنه وفي بيئته، وهي أفعال نتيجة لصراعات نفسية لا شعورية تدفعه لا إراديا لارتكاب هذا الفعل الضار السرقة أو العدوان أو الكذب.." ، هذا ونشير إلى أنه بالرجوع إلى التشريع الجزائري، فإن المشرع عرف الطفل الجانح من خلال القانون 15 -12 المتعلق بحماية الطفل في المادة الثانية منه التي نصت على أن الطفل: "كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة، يفيد مصطلح "حدث" نفس المعنى "أما الطفل الجانح فهو الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما و الذي لا يقل عمره عن (10) سنوات و تكون العبرة في تحديد سنه بيوم ارتكاب الجريمة"[2].

الفرع الثاني : نطاق المسؤولية الجزائية للحدث الجانح واختصاص قاضي الأحداث

نطاق المسؤولية الجزائية بالنسبة للأحداث ليس كما هو بالنسبة للبالغين و حتى القاضي المختص بالنسبة للأحداث ليس نفسة بالنسبة للبالغين.

[1] - حرشاوي ليندة، عيسو أوريدة، حماية المشرع الجزائري للحدث الجانح، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص القانون الجنائي و العلوم الإجرامية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2016 ،ص 16 .

[2] - المادة 02 من القانون رقم 15-12 ، المتعلق بحماية الطفل ، المرجع السابق.

أولاً : نطاق المسؤولية الجزائية للحدث الجانح

جعل تعديل قانون العقوبات لسنة 2014، المسؤولية الجزائية للحدث تكون في ثلاثة مراحل من عمره وهي كالآتي:

المرحلة الأولى: من الولادة حيا إلى بلوغ عشر (10) سنوات، حسب المادة 42 من القانون المدني الجزائري، وفي هذه المرحلة يكون غير مسئول عن أفعاله الضارة بالغير، و يتحمل وليه هذه المسؤولية المدنية، ولا يجوز الحكم على الحدث في هذه المرحلة بعقوبة، وإنما يخضع إلى تدابير الحماية أو التربية، ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ، و يجوز للمحكمة أن تقضي بعقوبة الغرامة المنصوص عليها قانونا .

المرحلة الثانية: من عشر (10) سنوات إلى الثالثة عشر (13)، لقد قرر المشرع عدم مساءلة الصبي جزائيا في هذه المرحلة عن الأفعال التي يأتيها وذلك عند نصه في الفقرة الأولى من المادة (49) ق ع قوله: "لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشر إلى تدابير الحماية أو التربية"[1].

وبهذا الشأن قضت المحكمة العليا في قرارها الصادر في 31-12-1984، ملف رقم 36867، بأن قاصر لم يكتمل 13 سنة عند ارتكابه الأفعال الملاحق بها، فالقضاء عليه بالتوبيخ، يعد خرقا للقانون، متى كان من المقرر قانونا، أنه لا توقع على القاصر الذي لم يكمل 13 سنة من عمره إلا تدابير الحماية والتربية، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون، إذ كان الثابت في قضية الحال أن جهة الاستئناف الخاصة بالأحداث، قد عاقبت المتهم بالتوبيخ، في حين أن هذا الأخير لم يكن يبلغ 13 سنة عند ارتكابه الوقائع الملاحق بها، فإنها بهذا القضاء خرقت القانون وعرضت قرارها للنقض[2] فبموجب المادة 49 السالفة الذكر يكون المشرع قد حدد سنا معينة تنعدم فيه الأهلية الجنائية وتقوم بعدها . والحكمة من ذلك أن الحدث أو الصبي دون هذه السن ينعدم الإدراك والتمييز لديه فلا يستطيع تقدير ماهية أفعاله ، ومعنى ذلك أنه لا يجوز كأصل عام توقيع العقوبة، على الحدث

[1] - القانون رقم 15- 12 المتعلق بحماية الطفل ، المرجع السابق .
[2] - المجلة القضائية، تصدر عن قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا، العدد الثاني، سنة 1989 ، ص 33.

الذي ارتكب جريمة، وإنما يتم إخضاعه لتدابير الحماية أو الرقابة أو التهذيب ،وعليه فلا تطبق العقوبة ولا يمكن للقاضي أن يحمله المسؤولية الجزائية، ويجب أن يكون سن الطفل أقل من 13 سنة وقت ارتكاب الجريمة لا وقت إقامة الدعوى العمومية، وهذا ما نصت عليه المادة 443 ق إج التي تنص :" تكون العبرة في تحديد سن الرشد الجزائي بسن المجرم وقت ارتكاب الجريمة.:"

ومنه فإن المشرع الجزائري من خلال تعديله لقانون العقوبات، يكون قد استحدث حكما جديدا، مضمونه حد أدنى من السن لا تسمح أي دعوى جزائية ولا تصح أي إجراءات متابعة في حق الحدث مهما كانت الجريمة المرتكبة من قبله، ولعل المشرع ذهب مع قرينة اعتبار من لم يبلغ هذا السن غير قابل لأن يكون مجرما، وغير قادر على فهم معنى الجريمة وخطورتها، وأنه إن قام بهذا الفعل الجرمي، لا يعدو أن يكون أداة طاعة في يد من يريد ارتكاب الجريمة ويتخفي وراء الطفل[1] .

المرحلة الثالثة : يخضع الحدث الجانح ما بين الثالثة عشرة (13) والثامنة عشرة (18) إلى تدابير الحماية أو التربية أو العقوبات المخففة ، إن المسؤولية الجنائية منوطة بالقدرة على الإدراك وحرية الاختيار، والأحداث طالما لم يبلغوا سن الثامنة عشرة أي سن الرشد الجنائي، فلا تطبق عليهم إلا تدابير الحماية أو التربية، لكن ميز المشرع بين الأحداث دون سن الثالثة عشرة، وبين الأحداث من الثالثة عشرة إلى الثامنة عشرة. ففي ما يتعلق بالحدث الذي لم يبلغ الثالثة عشرة سنة، فتقوم لديه قرينة قانونية قاطعة على انعدام مسؤوليته الجزائية مهما بلغت درجة خطورة الجريمة التي ارتكابها، حيث لا يمكن أن يكون محل عقوبة، بل تقرر اتجاهه فقط تدابير تربوية. وعلى خلاف ذلك، ففي ما يخص الحدث من الثالثة عشرة إلى الثامنة عشرة، فقرينة انعدام مسؤوليته الجنائية ليست قاطعة، و إنما قرينة قانونية يمكن اثبات عكسها. فالحدث خلال هذه المرحلة يمكن أن يتوفر لديه قدر من الإدراك والتمييز، ولمعرفة مدى تمييز وإدراك الحدث في هذه المرحلة، يجب بحث ودراسة شخصيته بدقة،

[1] - محمد توفيق قديري، مداخلة بعنوان إتجاه المشرع الجزائري للحد من تسليط العقوبة على الحدث الجانح، ملتقى ، وطني حول جنوح الأحداث، قراءات في واقع آفاق الظاهرة علاجها، جامعة باتنة- 1- ، يومي 04 و 05 ماي 2016 .

فإذا تبين أنه غير مميز فلا يخضع إلا لتدابير الحماية أو التربية، أما إذا اتضح أنه مميز فيكون مسئولا جزائيا مع مراعاة ظروف الجريمة وشخصية المجرم.

ثانيًا : اختصاص قاضي الأحداث

إن ضرورة التخصص لدى من يباشر أعمالا إجرائية متعلقة بالأحداث، لهو أمر تفرضه طبيعة المعاملة مع الأحداث، لكونه يتعامل مع فئة خاصة من الجانحين، ينتمون إلى فئة عمر غالبا ما تكون محددة بنص القانون وهذه الفئة بحكم نوعيتها الخاصة تحتاج إلى فهم علمي لمختلف المشكلات النفسية والاجتماعية ، هذا وقد خول المشرع الجزائري قاضي المختص بشؤون الأحداث إجراء تحقيق في الجرائم التي يرتكبها الأطفال، فقاضي الأحداث يكون مختصا في: التدخل في الجنح والمخالفات المحال إليه من قسم المخالفات دون الجنايات ويشترط أن تكون الجريمة مرتكبة من طرف حدث ، يختص في النظر في قضايا الأحداث المجني عليهم في الجنايات والجنح ، وفي هذا الصدد يجب على قاضي الأحداث أن يبذل كل همة وعناية، ويجري التحريات الأزمة للوصول إلى إظهار الحقيقة والتعرف على شخصية الحدث، وتقرير الوسائل الكفيلة لتهذيبه، ويكون التحقيق إجباري في الجنح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل، ويكون جوازيا في المخالفات طبقا للمادة 64 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، إجراء بحث اجتماعي للحدث الجانح، ذلك بجمع المعلومات المتعلقة بالحالة المادية والأدبية للأسرة، وعن طباع الطفل الحدث وسوابقه، فبذلك يستطيع أن يصل إلى التدبير الملائم، ويختص بإجراء البحث الاجتماعي مختصون وأعوان اجتماعيون، ويعتبر هذا البحث الاجتماعي إجباريا في الجنايات والجنح المرتكبة من قبل الطفل وجوازيا في المخالفات حسب ما نصت عليه المادة 66 من القانون ذاته المتعلق بحماية الطفل[1] ، إجراء الفحوص الطبية المختلفة للحدث الجانح وذلك بإجراء فحوص طبية جسمانية، في حالة ما إذا كان الحدث معاقا، أو كان يعاني من اضطرابات نفسية أدت به إلى ارتكاب الجريمة، وإذا ثبت ذلك فإنه مراعاة لمصلحة الحدث فعلى قاضي الأحداث أن يصدر أمرا بالنقل لإحدى المستشفيات أو المراكز الصحية طبقا لما نصت عليه المادة 68 من قانون حماية

[1] - المواد 64 و66 و68 من القانون رقم 15-12 ، نفس المرجع السابق .

الطفل كما عزز قانون حماية الطفل الحدث من دور قاضي الأحداث في العملية الإصلاحية للحدث الجانح، من خلال توسيع صلاحيته حيث يقوم قاضي الأحداث بزيارة إلى المراكز والمصالح المتخصصة في حماية ورعاية الأطفال، ومتابعة وضعية الأطفال الذين قضى بوضعهم في هذه المراكز، ويحضر وجوبا اجتماعات لجنة العمل التربوي طبقا لما نصت عليه المادة 119 من قانون حماية الطفل.

المطلب الثاني : أنواع التدابير الأمنية الموقعة على الحدث الجانح وكيفية إنهائها

إن التدابير المقررة للأحداث ما هي إلا وسائل تقويمية وتهذيبية وعلاجية بعيدة كل البعد عن مفهوم العقوبة، فهي تهدف إلى تأهيل وإصلاح الطفل الحدث ونظرا للعناية الخاصة للطفل الجانح فلقد خول لقاضي الأحداث اتخاذ في حق الحدث الجانح تدبير من التدابير الآتية، تدابير الحماية والتهذيب (الفرع الأول)، الحرية المراقبة وانهاء التدابير الأمنية للحدث (الفرع الثاني).

الفرع الأول : تدابير الحماية والتهذيب

تنقسم تدابير الحماية والتهذيب إلى أنواع، حسب درجة خطورة الفعل المرتكب من قبل الحدث الجانح، ففي حالة الجنايات والجنح فنصت عليها المادة 85 من القانون 15-12، أما في حالة المخالفات فلا يتعرض إلا للتوبيخ.

أولاً : **التدابير المقررة للجنايات والجنح:**

وهذه التدابير منصوص عليها في المادة 85 الفقرة الأولى الآتي نصها: "دون الإخلال بأحكام المادة 86 أدناه، لا يمكن في مواد الجنايات أو الجنح أن يتخذ ضد الطفل إلا تدبير واحد أو أكثر من تدابير الحماية أو التهذيب الآتي بيانها:

-تسليمه لممثلة الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة ، وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة، -وضعه في مركز متخصص لحماية الأطفال الجانحين "[1].

1 - التسليم: وبذلك يكون المشرع قد استغني عن لفظ الوالدين والوصي، وعوضه بمصطلح ممثل شرعي الذي يظهر أكثر دقة، كما أنه أضاف فكرة تسليمه لعائلة أو شخص جدير بالثقة، دون أن يضع قيدا أو شرطا آخر سوى الجدارة بالثقة، فبموجب هذا التدبير يتم تسليم الحدث إلى وليه أو إلى أي شخص جدير بالثقة ، ولقد قرر المشرع الجزائري هذا التدبير الذي يحمي الحدث، بهدف إبقاء الحدث الجانح في محيطه أو تحت رعاية بيئة عائلية بديلة، ومن ثمة الإشراف الدقيق على سلوكه. ولقاضي الأحداث السلطة التقديرية في تحديد الإعانات المالية، في حالة تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة، وهذا حسب الفقرة الأخيرة من المادة 85 من القانون رقم125 -15.

2 - وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة:

والغاية من هذا التدبير هي الحرص على ضمان تمدرس الحدث المجرم، الذي لا تسمح شخصيته أو ظروفه أو طبيعة الجرم الذي اقترفه بإفادته من تدبير التسليم أو الإفراج مع الوضع تحت المراقبة[2] ، ولما أصبحت المدارس الداخلية قليلة لاسيما في المدن والحواضر الكبيرة، كان الأفضل للمشرع الجزائري لو نص على وضعه في مؤسسة تكوين مهني لأن معاهد ومراكز التكوين المهني في معظمها تحتوي على إقامات داخلية جل وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين ، ويظهر أن هذا الإجراء هو آخر إجراء يلجأ إليه القاضي، حين يتعذر عليه أحد الخيارات السابقة ،هذا وقد نص المشرع الجزائري على أن مدة هذا التدبير لا يجوز أن تتجاوز مدة بلوغ الحدث سن الرشد الجزائي، غير أنه حسب المادة 86 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل نصت على أنه: "يمكن لجهة الحكم بصفة استثنائية بالنسبة للطفل البالغ من العمر ثلاث عشرة (13) سنة إلى ثماني عشرة (18) سنة، أن تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 85 أعلاه بعقوبة الغرامة أو

[1] - المادة 85 الفقرة الأولى من القانون 15-12 ، المرجع السابق ، .
[2] - المادة 86 من القانون 15-12 ، المرجع السابق ،.

الحبس وفقا للكيفيات المحددة في المادة 50 من قانون العقوبات، على أن تسبب ذلك في الحكم[1]." ، والهدف من وضع الحدث في مراكز الحماية، هو إصلاحه وإعادة تأهيله وإدماجه في المجتمع، ولعل مراكز رعاية الطفولة لها الأولوية للقيام بتهذيب الحدث الجانح، خاصة أن المشرع الجزائري استلزم أن يكون الموظفون ممن لهم الميول والاهتمام بشؤون الأحداث مما يساعد ويسهل للحدث على الاندماج بسرعة وتحسين ذاتيتها.

ثانيًا : التدابير المقررة للمخالفات:

التوبيخ: هو توجيه اللوم أو التأنيب من طرف قاضي الأحداث إلى الحدث الجانح، وتنبيهه بأن لا يعود إلى مثل ذلك السلوك، واعتبر التوبيخ تدبير من تدابير الحماية والتهذيب، إذا هي عبارة عن وسيلة فعالة في إصلاح الحدث وتهذيبه.

*** شروط التوبيخ:**

لكي يكون هذا الإجراء ذو فعالية، يجب أن يستوفي مجموعة من الشروط ألا وهي:

7أن يصدر من القاضي دون سواه و إلا عد هذا الإجراء باطل، أن يصدر شفاهة من الجهة القضائية المختصة أي من قاضي الأحداث. ، أن يصدر في جلسة أي بحضور الحدث لكي يكون فعال ولا يكون هذا غيابيا.

*** نطاق التوبيخ:**

إذ يصدر التوبيخ أو التأنيب على القاصر، كما نصت المادة 49 من ق. ع: "لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكتمل (10) سنوات، لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من (10) إلى أقل من (13) إلا تدابير الحماية أو التهذيب، ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ وكذلك بالعودة إلى نص الفقرة الثانية من المادة 87 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل على أنه :"غير أنه لا يمكن أن يتخذ في حق الطفل

[1] - المادة 87 من القانون 15-12 ، المرجع السابق .

الذي يتراوح عمره من عشر (10) سنوات إلى أقل من ثلاث عشرة (13) سنة سوى التوبيخ وإن اقتضت مصلحته ذلك، وضعه تحت نظام الحرية المراقبة وفقا لأحكام هذا القانون[1]..

الفرع الثانـي : تدبير الحرية المراقبة وانهاء التدابير الأمنية للحدث

إن تدابير الأمن تكون في صور أخرى و هو ما سنبينه كالتالي ونبين كيفية انهائها :

أولاً: معنى الحرية المراقبة

هو وضع الحدث في بيئته الطبيعية تحت مراقبة شخص يعينه القاضي، ويتولى الإشراف ومراقبة الظروف المعيشية للحدث وتصرفاته، وكذا مراقبة الأشخاص المعهود إليهم برعايته، فإذا تبين أن الحدث قد عاد إلى سلوكه الإجرامي، يتم إخطار المحكمة لتقر ما يجب اتخاذه بشأنه[2] ، طبقا للفقرة الثانية من المادة 85 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، فإنه يجوز للقاضي عند الاقتضاء وضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة، وتكليف مصالح الوسط المفتوح بالقيام به، ويكون هذا الإجراء قابل للإلغاء في أي وقت، وتم تفصيل حول هذا الإجراء في المواد من 100 إلى 105 من قانون حماية الطفل.

1- المندوبين المكلفين بمراقبة الأحداث:

يتولى مراقبة الأحداث أشخاص أو ما يسمى المندوبون الدائمون أو متطوعون لهذه المهام، ويعين المندوب لكل حدث من طرف قاضي الأحداث، ويكون سنهم أكثر من 21 سنة، ويجب أن يكون من الأشخاص الذين لهم دراية وميول بشؤون الأحداث، ويتصفون بحسن السيرة والخلق، ويكون أهلا للقيام بهذه المهام، وهذا ما نصت عليه المادة 102 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل "يختار المندوبون الدائمون من المربين المختصين في شؤون الطفولة. يعين قاضي الأحداث المندوبين المتطوعين من بين الأشخاص الذي يبلغ عمرهم إحدى وعشرين 21 سنة على الأقل، الذين يكونون جديرين بالثقة وأهلا للقيام بإرشاد الطفل "[3].

[1] -، المادة 49 من القانون رقم 15-12 ، المرجع السابق.
[2] - بوهنتالة ياسين، رمضاني فريد، المرجع السابق ، ص6 .
[3] - المادة 102 من القانون رقم 15-12 ، المرجع السابق ،.

ولقد عدد المشرع الجزائري عمل المندوبين في مجموعة من النقاط حيث أن المادة 103 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل كانت صريحة في ذلك إذ تنص: "يقوم المندوبون الدائمون أو المندوبون المتطوعون في إطار نظام الحرية المراقبة بمهمة مراقبة الظروف المادية والمعنوية للطفل وصحته وتربيته وحسن استخدامه لأوقات فراغه . ويقدمون تقريرا مفصل عن مهمتهم لقاضي الأحداث كل (3) أشهر ويقدمون تقريرا فوريا كلما ساء سلوك الطفل أو تعرض لخطر معنوي أو بدني وعن كل إيذاء يقع عليه، وكذلك للحالات التي يتعرضون فيها الصعوبات تعرقل أدائهم لمهامهم وبصفة عامة في كل حادثة أو حالة تستدعي إجراء تعديل للتدبير المتخذ من طرف قاضي الأحداث[1]، وفي حالة وفاة الطفل أو مرضه مرضا خطيرا، أو تغير محل إقامته أو غيابه بغير إذن يتعين على ممثل الشرعي أو المندوب المكلف بالمراقبة أن يختر قاضي الأحداث فورا، ودفع مصاريف انتقال المندوبين المكلفين بمراقبة الأطفال من مصاريف القضاء الجزائي المواد (104 و 105) من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

2 - انهاء الحرية المراقبة:

لم يتطرق المشرع لمسألة انهاء الحرية المراقبة بصفة مباشرة، لأن الأصل فيها أن تكون محددة المدة بموجب الأمر بتطبيقها، ولكنها تنتهي بطبيعة الحال حين وفاة الطفل الحدث، أو ببلوغ الحدث سن الثامنة عشرة.

ثانيًا : انهاء التدابير الأمنية الخاصة بالحدث

لقد فرقت التشريعات الحديثة ومن بينها التشريع الجزائري، بين معاملة المجرمين البالغين وبين معاملة المجرمين الأحداث بحيث تفرد لهذه الفئة الأخيرة أحكاما خاصة وهذا ما نجده بالنسبة لإنهاء التدابير حيث نجدها مختلفة عن تلك الخاصة بالبالغين وذلك نظرا للخصوصية التي أولاها المشرع الجزائري للأحداث، باعتبارها فئة ضعيفة وحساسة.

وتنتهي التدابير الأمنية الخاصة بالأحداث بالأسباب التالية:

[1] - المادة103 من القانون رقم 15-12 ، المرجع السابق .

1 - بلوغ الحدث سن الرشد الجزائي:

كان سن الرشد الجزائي لغاية سنة 2015 منصوص عليها في قإج في المادة 444 منه حيث جاء فيها: " يكون بلوغ سن الرشد الجزائي ببلوغ سن الثامنة عشر[1] ، وقد ألغيت هذه المادة بموجب القانون 15-12 السالف الذكر وعوض نص هذه المادة بما نصت عليه المادة 02 من القانون 15-12 في فقرته الأخيرة التي جاء فيها: " سن الرشد الجزائي: بلوغ ثماني عشر (18) سنة كاملة . تكون العبرة في تحديد سن الرشد الجزائي بسن الطفل الجانح يوم ارتكاب الجريمة" ، والحدث بمجرد بلوغه سن الرشد الجزائي فإن التدبير المتخذ في حقه يسقط بقوة القانون وهذا ما نصت عليه المادتين 85 الفقرة الثالثة من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل التي جاء فيها: "ويتعين في جميع الأحوال، أن يكون الحكم بالتدابير المذكورة آنفا المدة محددة لا تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه الطفل سن الرشد الجزائي". و المادة 109 من نفس القانون التي تنص على: "تلغي بقوة القانون... وكذا تدابير المتخذة في شأنه بمجرد بلوغه سن الرشد الجزائي ".

2 - تحسن سلوك الطفل:

جاء في نص المادة 97 الفقرة الأولى و الثانية من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل :" يجوز للممثل الشرعي تقديم طلب إرجاع الطفل إلى رعايته إذا مضت على تنفيذ الحكم الذي قضي بتسليم الطفل أو وضعه خارج أسرته ستة (6) أشهر على الأقل، وذلك بعد إثبات أهليته لتربية الطفل وثبوت تحسن سلوك هذا الأخير ، كما يمكن للطفل أن يطلب إرجاعه إلى رعاية ممثله الشرعية ، ومن خلال هذه المادة نستنتج أن هناك حالتين يمكن فيها انهاء التدبير وهو في حالة ما إذا تحسن سلوك الحدث، يمكن للممثل الشرعي طلب إرجاعه، كما يمكن أن يطلب هو بنفسه ارجاعه إلى رعاية ممثلة الشرعي[2]. و الحالة الأخيرة غير مقبولة لأن الطفل يكون عديم الأهلية بحيث طلباته و أفعاله لا تأخذ بعين الاعتبار، ومن الأحسن لو أعطى حق الطلب للمؤسسة التي يوجد فيها الطفل لأنها الأدرى بتحسن سلوكه.

[1] - القانون 11-02 ، المؤرخ في 23فبراير 2011 ، المعدل و المتمم للأمر رقم 66- 155 المؤرخ يونيو 1966 ، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، ، ج ر ، ع12 ، الصادرة في 23 فبراير 2011 ، المادة 444.
[2] - المادة 97 الفقرة الأولى و الثانية من القانون 15-12 ، المرجع السابق .

وفي حالة رفض الطلب لا يمكن تجديده إلا بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ الرفض طبقا للمادة 97 الفقرة الأخيرة من نفس القانون.

4 - وفاة الحــدث:

إن التدابير المقررة للأحداث شأنها شأن التدابير المقررة للبالغين بحيث تخضع لمبدأ شخصية الجزاء الجنائي بمعني تنفذ على شخص معين بالذات، فإذا مات الحدث استحال تنفيذ التدبير عليه، كما لا يجوز أن ينفذ على شخص آخر غير الذي ارتكب الجريمة.

خاتمة

خاتمـــة :

كانت و لا تزال الجريمة من أخطر الظواهر التي تهدد الوسط الاجتماعي و التي لم تتمكن التشريعات و القوانين من قمعها بصفة نهائية لأن الجريمة تشهد كل يوم تطور كبير سواء من ناحية السلوك الإجرامي أو الوسائل التي يتم استخدمها في ارتكاب الجرائم خاصة مع ظهور وسائل التكنولوجيا الحديثة ، ويبقى الجزاء الجنائي سواء كان عقوبة أو تدابير أمن يتطور و يتغير مع تغير المجتمع و تطور البيئة الإنسانية فهناك جرائم تستلزم على فاعله تلقي العقوبة و هناك جرائم أخرى تستدعي تدابير الأمن المتمثلة في الاجراءات العلاجية يحددها المشرع و يشرف على استعمالها القاضي لمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في الأشخاص ، كما أنها وسيلة لتحقيق غايات متنوعة تقوم على اصلاح الفرد نفسيا و عقليا و اجتماعيا وإعادة تكوينه و تأهيله ليكون قادرا على أن يندمج من جديد في المجتمع.

وقد توصلنا في نهاية بحثنا إلى مجموعة من النتائج تتمثل في أن تدابير الأمن غرضها الردع الخاص على عكس العقوبة التي لها جانبين عام وخاص، كما أنها تتميز بكونها تكون خالية من كل فحوى أخلاقي، إذ لا تعتمد على الزجر والقهر وتوقع على من فقد مقدار من سلطان إرادته إذ يعتبر أشبه بمريض بائس يستحق أن يعذر لا أن يلام، وكون العقوبة العادية في حالتهم لا تنفعهم بل يجب التعامل معهم بطريقة علاجية مثل التعامل مع المدمنين أو الأحداث.

أعطى المشرع الجزائري أهمية كبيرة لتدابير الأمن و أخذ بها ويبرز ذلك من خلال صياغته لهذه الأخير في التشريع الجزائري وذلك من خلال المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على أنه : **" لا جريمة و لا عقوبة و لا تدبير أمن بغير قانون "** ، ومن خلال نص هذه المادة نستنتج ان المشرع الجزائري أعطى اهمية لتدابير الأمن مثلها مثل العقوبة و ما يحسب كنقطة ايجابية للمشرع أنه أجاز إعادة النظر في هذه التدابير في حال ما تطورت الخطورة الإجرامية لدى الشخص المجرم وفقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما وذلك من خلال **المادة 22(معدلة)** الفقرة الأخيرة من قانون العقوبات الجزائري ، كم أن المشرع الجزائري نظم تدابير أمن في القانون منها ما هو خاص بالبالغين و أخرى خاصة

بالأحداث وميزت بينهم كون أن فئة الأحداث فئة خاصة وحساسة وذلك لعامل السن و الأهلية واعتبار هذه الفئة عرضة لكل المخاطر والظروف التي قد تدفعهم إلى ارتكاب الجرائم ، كما كان المشرع الجزائري موفقا في موازنته بين قانون العقوبات و قانون حماية الطفل .

كما أن هناك نقطة ايجابية أخرى تحسب للمشرع الجزائري وهي الضمانات التي تكون تابعة لكل تدبير مثل : الفحص الطبي ، التدخل القضائي ، المراجعة المستمرة لتدابير الأمن .

ولكن وإن كان المشرع الجزائري قد أولى أهمية كبرى لتدابير الأمن إلا أن هذا لا يعني أنه ليس هناك نقائص يجب عليه تداركها ومن ثم فإننا نقترح بعض **التوصيات** التي أهمها :

- المشرع الجزائري لم يحدد أنواع الجنون، فقد جعلها متساوية، وخصص لها تدابير واحدا يتمثل في الوضع في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية، وعليه يتوجب على المشرع إعادة النظر في الأحكام التي تناولت فكرة التدابير الأمنية، بتحديد أنواع و درجات الجنون والتدبير الواجب توقيعه لكل درجة أو نوع من الجنون الذي مصاب بيه الشخص المجرم.

- إعادة النظر في التدابير التي تخص الاحداث التي تخرج الحدث من الوسط العائلي وذلك لما لها من تأثير على صحته النفسية.

- زيادة وعيّ المؤسسات العامة بأهمية دورها في تحقيق إعادة التكوين و التأهيل الذي تهدف إليه تدابير الأمن ليكونوا طرفا فعالا في ذلك.

- خلق مؤسسات علاجية خاصة بالأحداث تتجسد على أرض الواقع تهدف إلى متابعة الحالة النفسية للحدث بعد ارتكابه للجريمة.

- وضع تدابير خاصة بفئة معتادي الاجرام لأن معتادي الإجرام يشكلون خطورة إجرامية يجب وضع حد لها لأن من اعتاد على الجريمة لا تردعه العقوبة أو التدبير العادي .

الملخص:

تطرقنا في درستنا هذه إلى تدابير الأمن في التشريع الجزائري ، حيث تكمن خلاصة الموضوع في اعتماد المشرع الجزائري على تدابير الأمن كجزاء في مواجهة الظاهرة الإجرامية داخل المجتمع و ردع الجناة كما تم توضيح الفرق بين العقوبة و تدابير الأمن.

كذلك أيضًا صرح المشرع بهذه التدابير الأمنية وصاغها من خلال مواد قانون العقوبات لاسيما المادة الأولى منه حيث أعطى لها الطابع التشريعي سواء تلك الخاصة بالبالغين أو الأحداث.

وموضحين كيفية تطبيق تدابير الأمن و التدابير المعتمدة من خلال قانون العقوبات الجزائري لاسيما المادة 19 منه كالوضع في مؤسسة استشفائية ، كما بينا ايضا كيفية انهاء تدابير الامن من خلال قانون العقوبات الجزائري ومدى فاعليتها في التقليل من الظاهرة الإجرامية.

Résumé :

Dans notre mémoire, nous avons abordé les mesures de sécurité dans la législation algérienne, où la conclusion du sujet réside dans la Approbation du législateur algérien aux mesures de sécurité comme sanction pour affronter le phénomène criminel au sein de la société et dissuader les auteurs, et comme expliqué aussi la différence entre la punition et les mesures de sécurité a été précisé.

Le législateur a également autorisé et formulé ces mesures de sécurité à travers les articles du Code pénal, notamment l'article 1 de celui-ci, car il leur a donné un caractère législatif, que ce soit pour les majeurs ou les mineurs.

Ils ont expliqué comment mettre en œuvre les mesures de sécurité et les mesures adoptées par le Code pénal algérien, notamment son article 19, comme la situation dans une institution hospitalière. Nous avons également montré comment mettre fin aux mesures de sécurité par le Code pénal algérien et leur efficacité dans réduire le phénomène criminel.

الملاحق

الملحق رقم 01 يتضمن تقرير طبي لمتابعة مؤقتة

حُرر يوم :... / ... / ..... **الموافق لـ** ... / ... / .....

مستشفى: .....

ولاية: .....

تـقـريـــــر طـبـــــي لمتابعة مؤقتة

اسم المريض (.....): .....

عمر المريض: .....

رَقَم السجل الطبي للمريض: .....

الجنسية: .....

الوظيفة وجهة العمل: .....

تشخيص الحالة المرضية: .....

.....

.....

توصية الطبيب: يحتاج المريض المذكور أعلاه إلى الوضع في مؤسسة استشفائية بسبب .....

على أن تبدأ اعتبارًا من **تاريخ يوم** ..... **الموافق لـ** ... / ... / .....**وتستمر حتى يوم** .....

الموافق لـ ... / ... / .....

اسم الطبيب المعالج: .....

رقم الجوال: .....

ختم جهة الإصدار

تـوقيـــع الطـبـيـب

وزارة العدل الملحق رقم 02 : يتضمن أمر بتمديد أجل إنجاز خبرة

مجلس قضاء..... **الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**

محكمة.....

مكتب السيد/.....

قاضي التحقيق.....

رقم النيابة.....

رقم التحقيق.....

بتاريخ.....

نحن.....قاضي التحقيق لدى محكمة.....

- بعد الاطلاع على القضية المتبعة ضد/.....ومنه التهمة.....

طبقا للمادة.....

بعد الاطلاع على الطلب المقدم من الخبير.....

والرامي إلى منحه مدة .....كأجل اضافي لإتمام المهمة.....

المسندة إليه بدعوى أن.....

- بعد الاطلاع على أمر بندب خبير.....المؤرخ في.....

تحت رقم .....

- بعد الاطلاع على التماسات النيابة المؤرخة في.....

- بعد الاطلاع على المادة 148 من قانون الاجراءات الجزائية.

- حيث ان الاسباب التي أوردها الخبير بغية منحه أجلا اضافيا معقولة و مقبولة.

- حيث ان نيابة الجمهورية لم تبدي أي معارضة بخصوص تمديد المهلة.

لهذه الأسباب

نامر بتمديد أجل إنجاز لمدة .....على أن يتم ايدعها وجوبا قبل تاريخ.....

الختم حرر بـ.....في.....

قاضي التحقيق

وزارة العدل

مجلس قضاء.....

محكمة.....

مكتب السيد...../

قاضي التحقيق.....

رقم النيابة.....

رقم التحقيق.....

الملحق رقم 03 : يتضمن أمر إلى الطبيب

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

أمر إلى الطبيب

بعد الاطلاع على القضية المتبعة ضد المدعو/.....

المتهم بجنابة السرقة الموصوفة ، طبقا لنص 353 من قانون العقوبات.

نطلب من السيد .....طبيب مختص في الأمراض العقلية الكائن مقره بمصلحة الأمراض العقلية بمستشفى.....

للانتقال إلى مؤسسة الوقاية .....

لأجل فحص المتهم .....المولود في.....الموقوف بمؤسسة الوقاية.....

من الناحية العقلية و القول/

إن كان يتمتع بكامل قواه العقلية و النفسية عند ارتكابه للوقائع المنسوبة إليه ويعد هذا الأمر بمثابة رخصة اتصال بالمتهم المذكور.

حرر.....في.....

قاضي التحقيق

قائمة المصادر و المراجع

أولاً- قائمة المصادر:

- القانون رقم 66-156 ، المؤرخ في 18 صفر 1386 هـ الموافق لـ 8 يونيو 1966 ، المتضمن قانون العقوبات ، المعدل و المتمم ، ج ر، ع 49 ،الصادرة في 11 يونيو 1966.

- القانون رقم 04-18، المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 ، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال و الاتجار غير المشروع بهما ، ج ر، ع 83 ، الصادرة في 26 ديسمبر 2004.

- القانون رقم 06-23 ، المؤرخ في20 ديسمبر 2006 ، المعدل و المتمم لقانون العقوبات ، ج ر ، ع84 ، 2006.

- القانون 11-02 ، المؤرخ في 23فبراير 2011 ، المعدل و المتمم للأمر رقم 66- 155 المؤرخ يونيو 1966 ، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، ، ج ر ، ع12 ، الصادرة في 23 فبراير 2011.

- الأمر رقم 11-14 ، المؤرخ في 12 غشت2011 ، المعدل و المتمم للأمر رقم 66-156 ، المؤرخ في 8 يوليو 1966المتضمن قانون العقوبات ، ج ر ، ع44 ، الصادرة في 10 أوت 2011.

- من القانون رقم 15-12 ، المؤرخ في 15 يوليو 2015 ، المتعلق بحماية الطفل ، ج ر ، ع39 ، الصادرة في 19يوليو 2015.

ثانيًا- قائمة المراجع:

1- الكتـــب:

.أحسن بو سقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثانية عشر، دار هومه، الجزائر، 2013 -

- أعمر قادري، التعامل مع الأفعال في القانون الجزائي العام، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر، 2014.

- ابراهيم الشباسي، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار الكتاب اللبناني للنشر و التوزيع، لبنان ، د.ط ، د.س.

- بهنام رمسيس، الكفاح ضد الإجرام ، منشأة المعارف، د.ط ، الإسكندرية، 1996.

- فوزية عبد الستار، مبادئ علم الاجرام و علم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، د.ط ، الإسكندرية، 2007.

- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2005.

- عبد الله أوهايبية ، شرح قانون العقوبات الجزائري ،القسم العام، موفم للنشر، د.ط ،الجزائر، 2011.

- عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، دار الكتاب الحديث ، مصر،2009.

- عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، مصر، 2009.

- مأمون محمد سلامة، علم الإجرام و العقاب، دار الفكر العربي، د.ط ، القاهرة، د س ن.

- محمد أحمد حامد ، التدابير الاحترازية في الشريعة الاسمية والقانون الوضعي ،الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية ، د.ط ،بن عكنون ، 1990.

- محمود نجيب حسني، علم العقاب، ، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية ، القاهرة، 1973.

- محمد صبحي نجم، أصول علم الاجرام و علم العقاب، الطبعة الرابعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2015.

.محمد محمد مصباح القاضي، علم الاجرام و علم العقاب، د.ط ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013 -

- محمد أحمد حامد، التدابير الاحترازية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ديوان المطبوعات الجامعية، د.ط ، بن عكنون،. 1990.

- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة و النظرية العامة للعقوبة و التدبير ، الاحترازي، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، بيروت، 1982.

- منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر، د .ط ، الجزائر، د س.

2- الأطروحات:

- فاطمة بالطيب، التدابير الاحترازية، بين المقاصد الشرعية والتطبيقات القانونية، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص الشريعة و القانون، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2013.

- سيدي محمد الحمليلي، السياسة الجنائية بين الاعتبارات التقليدية للتجريم والبحث العلمي في مادة الجريمة، أطروحة ، دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012.

3- رسائل الماجستير:

- فريد راهم، التدابير الأمن في قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في، القانون الجنائي، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة باجي مختار، عنابة، 2006.

- نور الهدى محمودي، التدابير الاحترازية وتأثيرها على الظاهرة الإجرامية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011.

- نور الدين مناني، دور التدابير الاحترازية في ردع المجرم وحماية المجتمع ، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري ، رسالة مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص شريعة و قانون ، جامعة الحاج لخضر، باتنة،. ، 2011.

- سيد علي سويسي ، النظرية العامة لتدابير الأمن ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2016.

4- مذكرات الماستر:

- ليندة حرشاوي، أوريدة عيسو، حماية المشرع الجزائري للحدث الجانح، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص القانون الجنائي و العلوم الإجرامية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2016.

5- المجلات :

- المجلة القضائية، تصدر عن قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا، العدد الثاني، سنة 1989.

- مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق ، العدد الثاني، 2006.

6-الملتقيات:

- السعيد شعبان، "واقع مراكز رعاية الأحداث في الجزائر ودورها في إعادة إدماج الأحداث الجانحين"، ملتقى وطني حول جنوح الأحداث قراءات في واقع وآفاق الظاهرة وعلاجها، جامعة باتنة- 1-، يومي 04 و 05 . ماي 2016.

- الهادي خضراوي، عثماني علي، "مراكز رعاية الأحداث كآلية لإصلاح الحدث وإعادة تأهيله في ، الجزائر" ، ملتقى وطني حول جنوح الأحداث، قراءات في واقع و آفاق الظاهرة وعلاجها، جامعة باتنة- 1- ، يومي.04 ، 05 ماي 2016 .

- محمد توفيق قديري، اتجاه المشرع الجزائري للحد من تسليط العقوبة على الحدث الجانح، ملتقى ، وطني حول جنوح الأحداث، قراءات في واقع آفاق الظاهرة علاجها، جامعة باتنة- 1- ، يومي 04 و 05 ماي 2016.

7-المواقع الالكترونية:

- https://www.asjp.cerist.dz

- https://www.alukah.net

- https://arabicpost.net

- qawaneen.blogspot.com/2011/07/blog-post_584.html

فهرس المحتويات

مقدمة.....01

الفصل الأول : ماهية تدابير الأمن.....05

المبحث الأول :مفهوم التدابير الأمنية.....07

المطلب الأول: تعريف تدابير الأمن.....07

الفرع الأول: التعريف الفقهي للتدابير الامنية.....07

الفرع الثاني : أخذ المشرع الجزائري بتدابير الأمن والتعريف التشريعي للتدبير.....09

المطلب الثاني : خصائص تدابير الأمن.....10

الفرع الأول: ذات طبيعة قضائية و خضوعها لمبدأ الشرعية.....10

الفرع الثاني: مجردة من الفحوى الاخلاقي و غير محددة المدة.....12

المبحث الثاني: تمييز تدابير الأمن عن العقوبة و مبررات الأخذ بها.....14

المطلب الأول: تمييز تدابير الأمن عن العقوبة.....14

الفرع الأول: تعريـــــف العقوبـــــة.....15

الفرع الثاني: أوجه التشابه و الاختلاف بين تدبير الأمن و العقوبة.....16

المطلب الثاني: مبررات الأخذ بالتدابير الأمنية.....19

الفرع الأول: القسوة و الوحشية السائدة في النظام العقابي القديم.....20

المطلب الثاني: : قصور العقوبة في مكافحة الخطورة الاجرامية وعدم فاعليتها في ردع الجاني.....21

الفصل الثاني: التدابير الأمنية المقررة في قانون العقوبات الجزائري..... 24

المبحث الأول : التدابير الأمنية المقررة للبالغين.....26

المطلب الأول: الحجز القضائي في مؤسسة نفسية وضماناته.....26

الفرع الأول: المقصود بالحجز القضائي في مؤسسة نفسية وضماناته.....26

الفرع الثاني: شروط تطبيق تدبير الحجز القضائي في مؤسسة نفسية واثبات الخطورة الاجرامية.....30

المطلب الثاني : الوضع القضائي في مؤسسة علاجية.....34

الفرع الأول: المقصود بالوضع في مؤسسة علاجية وصدوره.....35

الفرع الثاني : شروط الوضع في مؤسسة علاجية وكيفية إنهاء التدابير الأمنية 36

المبحث الثاني: التدابير الأمنية الخاصة بالأحداث.....41

المطلب الأول: مفهوم الحدث الجانح ونطاق مسؤوليته الجزائية.....42

الفرع الأول: تعريف الحدث الجانح.....42

الفرع الثاني: : نطاق المسؤولية الجزائية للحدث الجانح واختصاص قاضي الأحداث.....44

المطلب الثاني : أنواع التدابير الأمنية الموقعة على الحدث الجانح وكيفية إنهائها.....48

الفرع الأول: تدابير الحماية والتهذيب.....48

الفرع الثاني : تدبير الحرية المراقبة وانهاء التدابير الأمنية للحدث.....50

خاتمـــــة.....56